وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار–إيليزي–

معهد الحقوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

حقوق المتهم أثناء سير الدعوى العمومية

إعداد الطالبين:

✓ عبدات كمال

✓ قرزو عبد الجليل

تحت إشراف الدكتور:

مراد شروف

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية ومؤسسة الانتماء	الصفة
		رئيسا
الدكتور مراد شروف	أستاذ محاضر–ب– المركز الجامعي إيليزي	مشرفا ومقررا
		عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكـــر وعرفان

اللهم لك الحمد والشكر على نعمة العلم والمعرفة وإنارة دربنا، وعلى منحنا القوة والإرادة لإنهاء هذا العمل.

في البداية نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المحترم والمشرف على هذا العمل والذي بذل جهدا في تقديم نصائحه وتوجيهاته القيمة بكل تواضع وصبره معنا الأستاذ شروف مراد.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بإيليزي على جل المعلومات المقدمة من طرفهم، وكل أسرة المركز الجامعي وعلى رئسهم مدير المركز.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة وجهدهم في قراءة هذا البحث وتقويمه.

إهـــداء

"بفخر وامتنان، أهدي هذه المذكرة إلى روح أبي المتوفى التي لا تزال تسكن قلبي، وإلى أمي العظيمة التي هي دائماً مصدر القوة والحنان. إلى أخوتي الأعزاء الذين كانوا دعماً لا ينضب وشجاعة لا تضاهى، وإلى عمتي الرائعة التي كانت دائماً بجانبنا. وإلى جميع الأقارب الذين شاركوني فرحتي وأحزاني، وإلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني رحلة العلم والتعلم. بفضلكم جميعاً، أشكركم جميعاً على دعمكم وحبكم في رحلتي.

عبد الجليل

إهـــداء

إلى أمي مصدر فخري وقوتي ونجاحي التي لم تبخلني بدعائها وإلى أبي الذي رسم لى طريق النجاح وإتباع منهج الاجتهاد والمثابرة لطلب العلم بتقديمه للنصائح وإلى عمي الذي كان دائماً بجانبي، وإلى زوجتي التي كانت دائما سندي في الدراسة وإلى ابني الصغير وأختي وأخوتي على وقفهم معي وتشجيعهم لي.

كمال

مقدّمة

قائمة المختصرات

- **ق.إ.ج .ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**
- **ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.**
- **ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.**
- **د.ج: دينار جزائري.**
- **ص: صفحة.**
- **ج: الجزء.**
- **ط: طبعة.**
- **د.س.ن: دون سنة نشر.**

مقـدمة

تطورت حقوق المتهم خلال التاريخ بشكل ملحوظ، حيث كانت الإجراءات في السابق غير عادلة، ولم يكن لدى المتهم الكثير من الحقوق، وكانت التحقيقات والمحاكمات تتم بشكل غير عادل وبدون ضمانات تكفل المتهم.

بدأت الدول بتطوير نظمها القانونية حيث تضمنت جملة من الحقوق لا سيما حقوق المتهم، منها مثلا حقه في الحصول على محامٍ، وحقه في الدفاع عن النفس، وحقه في محاكمة عادلة. وفي القرن العشرين، أدت حوادث تجاوزات في حقوق المتهمين إلى تبني معايير دولية تعزز حقوق المتهمين، مثل إعلان الحقوق الإنسانية العالمي والاتفاقيات الدولية الأخرى وحديثا شهدت حقوق المتهم تطورات أكبر، حيث تم تبني العديد من الإصلاحات القانونية لتعزيز حمايته. على سبيل المثال، في العديد من البلدان، تم تحديث قوانين الإجراءات الجنائية لتضمن حقوق المتهمين بمزيد من الشفافية والعدالة، مثل تقديم ضمانات للحفاظ على حقوقهم خلال التحقيقات والمحاكمات على غرار الجزائر في تحديثها لقانون الإجراءات الجزائية.

ويُنظر المشرع الجزائري إلى حقوق المتهم كجزء أساسي من العدالة الجنائية ويسعى لتكريس تلك الحقوق والضمانات، في جميع مراحل المتابعة للشخص وذلك ابتداء من التحقيق التمهيدي أمام الضبطية القضائية التي تقوم بالتحري والبحث عن الجريمة ومرتكبها وكذلك الحقوق والضمانات التي يتميز بها المتهم أمام وكيل الجمهورية أثناء تقديمه، وبعدها على مستوى التحقيق الابتدائي وكذلك مجموعة من الحقوق والضمانات للمتهم أثناء التحقيق النهائي وهي آخر مرحلة من مراحل المتابعة باعتبارها مرحلة محاكمة المتهم وتنتهي بصدور حكم نهائي يفصل في موضوع القضية.

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في جملة من النقاط نذكر منها:

- أن فهم حقوق المتهم يساهم في ضمان تحقيق العدالة في النظام القضائي، حيث يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه بطريقة مناسبة وضمان حصوله على محاكمة عادلة.
- يساعد فهم حقوق المتهم على تعزيز النظام القانوني وثقافة الاحترام للقانون، حيث يشعر الأفراد بالثقة في النظام القضائي عندما يعرفون أن حقوقهم محمية ومحفوظة.
- يشجع فهم حقوق المتهم على الشفافية في الإجراءات القانونية ويسهم في تعزيز المساءلة للجهات القضائية في حال حدوث أي تجاوزات.

2 – دوافع اختيار هذا الموضوع:

– من دوافع اختيار هذا الموضوع هو الرغبة القوية في تحقق العدالة وضمان احترام حقوق الإنسان، حيث يعتبر الاهتمام بحقوق المتهم جزءًا أساسيًا من العمل على تحقيق هذه الأهداف.

– الميل في الخوض في المواضيع التي تتكلم عن توفير الدفاع القانوني الفعّال للمتهمين وضمان حقوقهم خلال الإجراءات القضائية، مع ضمان مساواة جميع الأفراد أمام القانون.

3– أهداف الموضوع:

– الوقوف على مدى ضمان تطبيق الإجراءات القانونية ومن خلالها احترام جميع حقوق المتهمين.

– تجسيد معنى حماية الخصوصية والحرية الشخصية الأفراد من خلال دور الحقوق والضمانات التي كرسها المشرع الجزائري.

– إيجاد حلول لمنع الاعتقال والحبس التعسفي وضمان حق المتهم في معرفة أسباب اعتقاله.

– تعزيز ثقافة حقوق الإنسان واحترامها خلال سير الدعوى العمومية.

– التأكيد على مبدأ قرينة البراءة حتى ثبوت الإدانة، ومنع التمييز وضمان مساواة جميع الأشخاص أمام القانون.

4– صعوبات الدراسة:

– يمثل البحث في موضوع حقوق المتهم أثناء سير الدعوى العمومية تحدياً كبيراً يتطلب هذا الموضوع فهماً عميقاً للإجراءات الجزائية والممارسات القانونية، بالإضافة إلى القدرة على تحليل القضايا القانونية المعقدة.

– يجب على الطالب أن يكون قادراً على تحليل الحالات القانونية بشكل شامل، وفهم كيفية تطبيق الإجراءات الجزائية أثناء ممارستها الفعلية من الجهات المختصة.

– يتطلب البحث في حقوق وضمانات المتهم من خلال سير الدعوى العمومية جمع معلومات متنوعة وبيانات ذات صلة، مما قد يستلزم الوصول إلى مصادر متعددة ومختلفة.

5–إشكالية البحث

ولمعالجة الموضوع طرحنا الاشكالية التالية: ما هي الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم وأوجب مراعاتها خلال مراحل الدعوى العمومية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي حاولنا الاجابة عنها في مجموعة من المباحث والمطالب ويمكن حصر هذه الاشكالات الفرعية فيما يلي:

– ماهي حقوق وضمانات المتهم التي كرست في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أثناء مرحلتي الاتهام والتحقيق؟

– ما هي أهم الحقوق والضمانات للمتهم في مرحلة التحقيق النهائي أو ما يعرف بمرحلة المحاكمة؟

6- منهج الدراسة

اقتضت طبيعة البحث الاستعانة بمجموعة من المناهج تتكامل فيما بينها وهي:

- المنهج الوصفي: وهذا عند التطرق إلى المفاهيم العامة حول حقوق المتهم أثناء سير الدعوى العمومية.
- المنهج التحليلي: حيث يحتاج الموضوع محل الدراسة تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية المرتبطة بحقوق وضمانات المتهم.
- المنهج الاستقرائي: إذ يعد من المناهج المساعدة في البحث، حيث يتيح تتبع واستقصاء المسائل والجزئيات المتعلقة بجوانب الموضوع، واستخلاص النتائج من ذلك.

7- خطة البحث

للإحاطة بمختلف جوانب البحث اتبعنا خطة ثنائية قسمناها إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي والابتدائي. وقسم هذا الفصل إلى مبحثين عالجنا في المبحث الأول حقوق المتهم أثناء التحقيق التمهيدي، وفي المبحث الثاني حقوق المتهم على مستوى التحقيق الابتدائي: أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا إلى حقوق المتهم أثناء التحقيق النهائي، وقسم أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان ضمانات المتهم أمام المحكمة الابتدائية والغرفة الجزائية، أما المبحث الثاني فعلجناه من خلال التطرق إلى حقوق المتهم امام محكمة الجنايات

الفصل الأول:

حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي والابتدائي.

الفصل الأول: حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي والابتدائي.

إن المشرع الجزائري يسعى أثناء مكافحته للجريمة ومتابعة مرتكبيها إلى الموازنة بين الردع والحد من الجريمة وذلك بما يمنحه من صلاحيات وسلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين الحرص على حماية حقوق وحريات المتهم في نفس الوقت أي أثناء متابعته، وذلك بداءان بالقواعد الدستورية والقواعد الإجراءات الجزائية المتبعة، وانتهاء بالقواعد التنظيمية التي تنظيم الأسلاك الأمنية المكلفة بالتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبيها وتعتبر مرحلة التحريات الأولية التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية، حيث هي المرحلة الأولى والمهمة التي تمر بها الدعوى الجزائية، حيث تلعب دورا مهما في الكشف ومعرفة حقيقة ارتكاب الجريمة ومرتكبيها والظروف الملابسة بها ولها دور أخرى وهو تخفيف العبء على الجهات القضائية المختصة وذلك بتنظيمها من خلال وضع قانون الإجراءات الجزائية من طرف المشرع الجزائري، وبوقوع الجريمة تكون الضبطية القضائية أول المتدخلين للبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، وتقوم بتلك الاجراءات التي من شأنها أن تمس وتهدد الحقوق والحريات الأشخاص وبعد الانتهاء من مرحلة التحري والبحث عن الجريمة التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، وبعد تقديم المجرمين أمام وكيل الجمهورية تنتقل إلى أول مراحل تحريك الدعوى العمومية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي والهدف منها هو الكشف عن الحقيقة والوصول إلى نتيجة بناءان على محاضر الضبطية القضائية التي تكون على أساس الاستدلال وكذلك جمع الأدلة المستنبطة من وقائع الجريمة ونظرا أن هذ المرحلة تعتبر من المراحل التي تمس حرية الأشخاص، من حيث استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق وإصداره إلى أوامر قضائية[1] ضد المتهم من بينها الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو إصدار أمر بالقبض أو التفتيش وحجز الأشياء، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يضع مجموعة من الإجراءات من أجل حماية حقوق وحريات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وعليه يهدف موضوعنا إلى بيان الإجراءات المتبعة أثناء التحري والتحقيق الابتدائي وحقوق المتهم، وهذا من أجل تفادي مظاهر التعسف والتجاوزات الماسة بحقوق الانسان وذلك بوضع ضمانات قانونية وتنظيمية للمتهم.

وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين: سنتناول في المبحث الأول ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي على مستوى الضبطية القضائية وفي المبحث الثاني ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الأول: حقوق المتهم أثناء التحقيق التمهيدي.

تعتبر مرحلة التحري مرحلة تمهيدية يرتكز عليها بناء الخصومة الجنائية وتسمى أيضا بمرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، وتبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة وهي مرحلة التي تكشف لنا وقوع الجريمة وتوضح لنا ملابساتها إذ تجمع فيها الأدلة وقد يضبط فيها المجرمون الذين يتم سماع

[1]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة 02، دار هومة، سنة 2004، ص17.

أقوالهم من طرف الضبطية القضائية كمرحلة تمهيدية من أجل تدوينها في محاضر مع حجز أدلة الجريمة، وبعدها يتم تقديم المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية المختص مع محضر سماع أمام الضبطية القضائية وتقديم وسيلة ارتكاب الجريمة إن وجدت، الذي يقوم هذا الأخير بسماع المتهم واتخاذ الإجراءات المناسبة في حقه، ولهذا فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول الحقوق أمام الضبطية القضائية أما الثاني يخصص الحقوق أمام وكيل الجمهورية.

المطلب الأول: الحقوق القانونية أمام الضبطية القضائية.

ويقصد برجال الشرطة القضائية سواء كانوا دركا أو أمنا وطنيا[1] وحدد قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات رجال الضبط القضائي واختصاصاتهم، وبين لنا العناصر التي تثبت لهم صفة الضبطية القضائية من خلال ما جاء في المادة 14 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبمجرد وقوع الجريمة فإن القضاء يسعى في البحث عن الجاني مرتكب الجريمة من أجل تسليط عليه العقوبات المقررة قانونا ويتم بواسطة رجال الضبط القضائي المكلفون بمرحلة التحري وهي مرحلة البحث عن حقيقة الجريمة من جمع أدلة إثبات للوقيعة المرتكبة وتنتهي إلى غاية فتح تحقيق قضائي[2] وذلك بإبلاغ النيابة العامة بها، كما أنها معروفة أيضا عملية التحري أنها طريق جمع الاستدلالات والبحث عن الجريمة، وعمن ارتكبها، من أجل الوصول إلى الحقيقة وذلك بإزالة الغموض وملابسات وقوع الجريمة وإيجاد فاعلها ومتابعته جزائيا[3].

وسوف نتناول في هذا المطلب الضمانات القانونية أثناء التوقيف للنظر في (الفرع الأول)، والضمانات القانونية أثناء عملية التفتيش في (الفرع الثاني)، والضمانات المتعلقة عند مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة في (الفرع الثالث)، والضمانات القانونية أثناء عملية القبض (الفرع الرابع)، أما ضمانات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في (الفرع الخامس)

الفرع الأول: الحقوق القانونية أثناء التوقيف للنظر:

أولا: تعريف التوقيف للنظر: وهو عبارة عن إجراء يتم فيه حجز شخص مشتبه فيه بارتكابه لجريمة ما، وذلك بوضعه تحت المراقبة ويكون في مراكز الشرطة القضائية أماكن مخصصة لها وذلك من أجل وضع المشتبه فيه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة التوقيف للنظر 48 ساعة على الأقل تكون قابلة للتجديد وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة،

(1)ــ في شهر جويلية 2000 صدرت تعليمة وزارية مشتركة من طرف وازرة الدفاع الوطني ووازرة الداخلية ووازرة العدل بناء على توجيهات من السيد رئيس الجمهورية دققت في العديد من القضايا المتعلقة بالضبطية القضائية أو التوقيف للنظر. أنظر أحمد غاي، المرجع السابق، ص38

(2)– مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص 241.

(3)– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 26.

وذلك من أجل منع المشتبه فيه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها حتى تتم عملية التحري الأولية وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند الوصول إلى نتائج نهائية المتحصل منها من التحري إلى سلطات التحقيق[1].

كما يعرف التوقيف للنظر على أنه مجموعة من الاحتياطات اللازم اتخاذها لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة ومحددة قانونا، تستهدف من خلالها منع المشتبه فيه من الفرار وذلك من أجل تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.

ثانيا: حالات التوقيف للنظر: لقد ورد في القانون حالات لتوقيف شخص للنظر وهي مذكورة على سبيل الحصر.

1 –في حالة الجريمة المتلبس بها: ولقد نصت على هذه الحالة المادة 51 من ق إ ج ج[2].

ومن خلال نص هذه المادة يتضح انه حتى يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء لإجراء التوقيف للنظر في حالة الاشتباه في شخص بارتكابه جريمة ما، يجب توفر شرطين هما:

- أن نكون بصدد جريمة متلبس بها أي القبض على الجاني في وقت ارتكابه للجريمة.
- أن تتوفر دلائل قوية ومتماسكة وثابتة ضد الشخص المشتبه فيه محل التوقيف للنظر.

2 –في الحالات الأخرى: نصت المادة 65 من ق إ ج ج على أنه: "**إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.**"

من خلال نص هذه المادة يتضح أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر في حق أي شخص مشتبه فيه بارتكابه لجريمة وحتى إن لم تكن الجريمة المرتكبة متلبس بها، بشرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا، لمجرى

---

[1]– سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991، ص 42.

[2]– حيث قضت بأنه: "إذا أرى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فوار وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية تماسكه من شانها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين ساعة.»، أنظر أمر 66/155

التحري والبحث عن وقائعها، وتعود السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص محليا[1].

ثالثا: شروط التوقيف للنظر: نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر ومساسها بحريات وحقوق الأشخاص فإن المشرع الجزائري وضع لها مجموعة من القيود الإجرائية والشكليات على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بتطبيقها حرفيا عند تقريره توقيف شخص للنظر.

1**–مدة التوقيف للنظر**: إن المشرع الجزائري حدد مدة التوقيف للنظر في المادتان 51 و65 من ق إ ج ج ب ساعة 48[2]، وقد منح لوكيل الجمهورية إمكانية تمديد مدة الوقف للنظر استثناء للمدة 48 ساعة، وهذا في بعض الجرائم التي تستدعى لذلك نظرا لخطورتها شريطة أن يكون ذلك التمديد بإذن كتابي مقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيف الشخص إلى وكيل الجهورية المختص محليا وذلك بعد تقديم الشخص أمامه وفحص ملف التحقيق، وكذلك فقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر دون تقديم الشخص المشتبه به أمامه بشرط أن يكون التمديد بقرار مسبب، كما تنص المادتان 51 و65 من ق إ ج ج على أن أجال التوقيف للنظر تضاعف في حالة ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة وهي الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 61 إلى 101 من قانون العقوبات.

- كما أكد المشرع الجزائري على أنه يمكن تمديد مدة الوقف للنظر في حالة الجرائم الموصوفة على أنها أفعال إرهابية أو تخريبية لتصل إلى ثلاث مرات[3] (05).
- أما إذا كانت جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات التمديد مرة واحدة (01).
- أما إذا كانت جرائم الاعتداء على أمن الدولة، وجرائم المضاربة غير المشروعة مرتين (02).
- أما إذا كانت جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف التمديد ثلاث مرات (03).
- أما بالنسبة للعسكريين في حالة توقيفهم للنظر فإن مدة التوقيف للنظر هي 03 أيام، ويمكن تمديدها بموجب إذن كتابي من وكيل الدولة العسكري المختص محليا.

---

[1]– عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص166، 168.

[2]– حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر في المادة 1/48 من الدستور الجزائري على "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة " أنظر دستور 1996.

[3]– عبد الحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن الطبعة السابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص86.

2–مكان التوقيف للنظر: إن التوقيف للنظر يكون داخل مقرات مصالح الضبطية القضائية التي تباشر التحريات الأولية وهذا ما نصت عليه التعليمة المشتركة الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية.

لقد ألزمت هذه التعليمة المشتركة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية، على مصالح الضبطية القضائية أن تخصص أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقراتها وهذه الأماكن بغرف الأمن.

كما حددت هذه التعليمة الشروط التي يجب توافرها في غرف الأمن التي يتم فيها وضع الأشخاص محل التوقيف للنظر، وشددت على وجوب مراعاة إنسانية الموقوف للنظر حيث تشترط توفير التهوية والنظافة ومستلزمات النوم، وذلك من أجل المحافظة على أمنه وسلامته، وأن تكون هذه الغرف مجهزة بوسيلة لإنذار المناوبة أفي وجود حالة طوارئ أوعند الاقتضاء[1].

رابعا: حقوق الموقوف للنظر: لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية للشخص الموقوف على عدة حقوق واجبة على رجال الضبطية القضائية عند اتخاذهم للإجراءات التوقيف للنظر، ومن هذه الضمانات ما يلي:

– إن المشرع الجزائري ألزم عناصر الضبطية القضائية، على فتح سجل خاص داخل مقرات الضبطية القضائية يسمى بسجل التوقيف للنظر، يؤشر عليه وكيل الجمهورية ويراقبه دوريا ويثبت فيه ضابط الشرطة القضائية اسم ولقب الشخص الموقوف وسبب ومدة توقيفه، وذلك إثباتا لكيفية تنفيذ إجراء التوقيف للنظر وفقا للقانون.

– مراقبة أماكن التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية وذلك بتفقده بصفة دورية

– القانون ألزم ضباط الشرطة القضائية على أن تتضمن محاضر السماع التي يحررونها على مكان وسبب التوقيف للنظر والمكان الذي يحجز فيه وتاريخ وساعة بدئ سريان مدة التوقيف للنظر، وسبب التوقيف للنظر ساعة وتاريخ تقديم الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو إخلاء سبيله وتوقيع المعني، ومدة السماع. وضابط الشرطة القضائية وهذا ما ورد في نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

– مع إمكانية الشخص الموقوف للنظر من الاتصال هاتفيا بأسرته والتكلم معهم، كما منح المشرع الجزائري للشخص الموقوف للنظر الحق في زيارة أسرته له للاطمئنان عليه، وهذا دون أن يعطي الحق لرجال الضبطية القضائية وصلاحية وسلطة المنع ولو كان استثناءان[3].

---

(1)– أحمد غاي، التوقيف للنظر، "سلسلة الشرطة القضائية"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص45.

(2)– نصت على" ...يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور أماكن التوقيف للنظر.

(3)– أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 46، 47.

– متى طلب الشخص الموقوف للنظر إجراء له فحص طبي ألزم على رجال الشرطة القضائية بإجراء له ذلك، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 52 ق إ ج ج، وهذا متى طلبه هذا الأخير، وعلى ضابط الشرطة القضائية عند نهاية مدة التوقيف للنظر الشخص الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلته أو محاميه، ويجب أن يكون هذا الفحص من الطبيب الذي يختاره الموقوف للنظر وبكل حرية ودون ضغط عليه، أو إلزامه بالطبيب الذي يعينه عناصر الشرطة القضائية(1).

الفرع الثاني: الحقوق القانونية أثناء عملية التفتيش.

أولا: تعريف التفتيش: حسب قانون الإجراءات الجزائية، يقصد بالتفتيش هو انتقال ضابط الشرطة القضائية، بعد حصولهم على إذن مكتوب من طرف الجهة القضائية المختصة لتفتيش مساكن الأشخاص الذين يشتبه فيهم أنهم ارتكبوا جريمة تعتبر في نظر القانون جناية أو جنحة المتلبس بها، أو أنهم يحزون على أوراق أو أشياء لها علاقة بهذه الجرائم، فيقمون بتفتيش هذه المساكن لإيجادها، والمسكن هو كل ما يتأخذه الشخص مأوى له، سواء كان ذلك بصفة دائمة أي يملكه أو مؤقتة، أي مؤجر من شخص أخر، ومهما كان شكل المسكن، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 355 من قانون العقوبات. فالدستور الجزائري يعتبر المنزل حرمة خاصة حرص على حمايتها(2).

إن من أعمال وصلاحيات التحقيق القضائي، هو تفتيش المسكن، ولا يؤمر به إلا من طرف السلطة القضائية المختصة بالتحقيق وهذا حسب ما نصت عليه كل من المادتين 83 –81 من ق إ ج ج، ويقوم بتنفيذ أمر التفتيش من طرف ضابط الشرطة وبحضوره وإلا اعتبر إجراء التفتيش باطل ويكون وفق الحالات التي يحددها القانون وطبقا للأشكال والإجراءات والأسباب التي يقررها وتحت إشراف وإدارة السلطة القضائية المختصة.

2–الحقوق والقيود الواردة على التفتيش: إضافة إلى قيد أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا، وأن تكون هناك جريمة متلبس بها، توجد هناك قيود على إجراءات عملية التفتيش والتي تعتبر أهم ضمانات هذا الإجراء والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها وهي:

أ–أن يجري التفتيش من طرف ضابط الشرطة القضائية: لكي تكون عملية إجراء التفتيش صحيحة وغير باطلة يجب أن تكون من طرف ضابط الشرطة القضائية وبحضوره وتحت إشرافه وليس من أعوان الشرطة القضائية من يقمون لوحدهم بذلك، والموظفين الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية فقد نصت عليهم المادة 15 من ق إ ج ج، فلا يجوز تكليف

(1)– عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، 176.

(2)– المادة 40 نصت على" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المنزل، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، أنظر دستور 1996.

عون الشرطة القضائية بإجرائه للتفتيش، بصفة مستقلة وإنما، يجري التفتيش بحضور واشراف ضابط الشرطة القضائية المختص. والا اعتبر التفتيش باطلا، وهذا ما يعني عدم اختصاص أعون الشرطة القضائية بإجراء تفتيش المساكن لوحدهم[1].

ب–حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من السلطة القضائية: قانون إجراءات الجزائية ألزم ضابط الشرطة القضائية وتحت طائلة البطلان، قبل أن يتنقل لإجراء عملية التفتيش للمساكن الحصول على إذن مكتوب من طرف الجهة القضائية المختصة أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فلا يجوز له دخول المسكن ولا تفتيشه حتى ولو شاهد وقوع الجريمة بنفسه أو بلغ عنها، وانتقل إلى الماكن واستدعت التحريات تفتيش المسكن بطريقة سريعة لا بد له الحصول على الأذن مسبقا وهذا ما نصت عليه المادة 44 من ق إ ج ج، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد في المادة شروط الإذن القضائي عدا شرط واحد وهو الكتابة المنصوص عليه صراحة في المادة 44 من ق إ ج ج والذي يجب أن يكون الإذن متضمنا: تاريخ صدوره وجهة إصداره (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق) بحسب الأحوال، اسمه، صفته، ختمه، توقيعه وأن يكون صريحا في الأدلة على الإذن بعملية التفتيش محددا المسكن المرغوب بتفتيشه من طرف ضابط الشرطة القضائية[2].

ج–التفتيش في الأوقات المحددة قانونا: إن قانون الإجراءات الجزائية نص على أن يكون تفتيش المسكن سواء كان من طرف ضابط الشرطة القضائية أو من طرف قاضي التحقيق المختص، على ألا يمكن القيام به قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، هذه القاعدة العامة وهذا نصا بالمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فالقانون قرر للمسكن حماية خاصة، باعتبار أن المنزل مصون وهو ملجأ للأشخاص، حصينا للأفراد، فلا يجوز إزعاجهم والاعتداء عليهم وانتهاك حرمات مساكنهم. وهو ما نصت عليه المادة 40 من الدستور الجزائري، بحيث لا يجوز التفتيش إلا بمقتضى القانون وفي التوقيت المحدد قانونا، أي أن هناك فترة زمنية محددة لإجراء التفتيش من طرف ضابط الشرطة القضائية فلا يمكنه إجراء تفتيش خارج الأوقات المحددة قانونا، وفي حالة وجود جريمة تستدعى تدخل ضابط الشرطة القضائية، من أجل إمساك الجاني خوفا من فراره من داخل المسكن أو خشية بفقدان أدلة الإثبات للجريمة، فعل

---

(1)– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 268.

(2)– نصرون وردية، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2012 .

ضابط الشرطة القضائية إلا بمحاصرة المسكن وذلك باتخاذ كل إجراءات الأمنية اللازمة ومنع من فرار الجاني إلى غاية دخول الوقت المحدد قانونا حتى يتسنى له الدخول للمسكن[1].

إلا أنه هناك حالات استثنائية للقاعدة العامة تجيز الخروج على المواقيت القانونية وهي:

-في حالة طلب صاحب المسكن: وذلك بالسماح لضابط الشرطة القضائية بدخول مسكنه من أجل تفتيشه.

– في حالة تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة: إذا تعلق الأمر بوجود جريمة الدعارة فالقانون يرخص لضابط الشرطة القضائية بتفتيش تلك المساكن المفروشة والفنادق، والأماكن العامة، وذلك من أجل ضبط الأشياء الموجودة بها وحجزها[2].

– **في حالة الجرائم الموصوفة:** وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، وجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة، وجرائم الخاصة بالتشريع المتعلق بالصرف، فهذه الجرائم المحددة قانونا في حالة وقوعها يجوز لضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن من وكيل الجمهورية المختص من دخول مساكن وقوعها وتفتيشها دون التقيد بالمواقيت القانونية أي في كل ساعة وفي كل أوقات النهار أو في الليل بشرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، وهذا ما جاءت به المادة 3/47 من ق إ ج ج.

–في حالة تنفيذ العمليات المقررة في المادة 65 مكرر5 من ق إ ج ج: يمكن لضابط الشرطة القضائية من دخول المساكن دون التقيد بالمواقيت القانونية وفي أي وقت نهارا أو ليلا وذلك من أجل وضع الترتيبات التقنية[3] للاعتراض على المراسلات والتسجيل الخاص بالأصوات والتصوير، بشرط الحصول على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية المختص وإلا اعتبر إجراءه باطل.

د–حضور صاحب المسكن عملية التفتيش: يشترط قانون الإجراءات الجزائية في المادة 45 منه يجب أن يتم التفتيش بحضور المتهم، إذا كان غائبا لعذر كالمرض أو السفر يكلف بتعيين ممثل عنه ليحضر عملية التفتيش، ويكون هذا التعيين بواسطة تصريح مكتوب، يجب أن يتضمنه محضر التفتيش مع بيان السبب الذي كان مبررا لعدم الحضور. وفي حالة هروب المتهم أو طلب منه تعيين من يمثله وامتنع عن ذلك، فعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش أن يضع

---

(1)– نص المادة 122فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر بالقبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء..."

(2)– المادة 47 فقرة2 ق إ ج ج: " يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات.

(3)– مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، دون بلد النشر، 2001.

شاهدين على أن لا يكونا من الأعوان الخاضعين لسلطته، ويجب أن يتضمن محضر تفتيش المسكن اسمهما ولقبهما، وكل البيانات المتعلقة بإجراءات التفتيش، فحضور المتهم عملية تفتيش مسكن شرط شكلي اشترطه قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة تخلفه يؤدي إلى بطلان الإجراء.

الفرع الثالث: الحقوق القانونية في حالة مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة:

كل شخص له حياته الخاصة وحرمته واجب احتراها من الغير مهاما كانت صفة الطرف الأخر، فلا يجوز الاعتداء عليها، إذ ينبغي ألا يقتحمها أحد ضمانا لها، وصونا لحرمتها ودفعا لمحاولة الاعتداء عليها أو عدم احترامها، وبما أن المكالمات الهاتفية والمحادثات تعد عنصر خاص في الحياة الخاصة للفرد لذا يعد التنصت عليها أو تسجيلها خرقا لها واعتداءان على خصوصية الشخص وحرمته، لذا قانون الإجراءات الجزائية وضع لها حماية وضمانات نظرا لحساسية الأمر.

والضمانات التي خصصها القانون بخصوص هذا الإجراء تتمثل فيما يلي:

-إذا لم يتم تنفيذ إجراءات مراقبة المكالمات الهاتفية أو الاطلاع على الرسائل الخاصة وفقا للشروط التي حددها القانون تعتبر إجراءات باطلة وعدم الأخذ بالأدلة الناتجة.

فالمشرع الجزائري وضع شروط واجب تطبيقها، كاشتراط أن يكون الأمر بالمراقبة والاطلاع على المراسلات الخاصة مقصورا على السلطة القضائية المختصة سواء قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وأن يكون أمر المراقبة ضروريا لتدعيم أدلة ثابتة، من شأنها أن تعطي نتيجة للوصول إلى الحقيقة وليس مبنيا على مجرد الشك أو تصور.

-الضمانات المتمثلة في العقوبات التأديبية والجزائية المقررة قانونا والتي يتعرض لها في حالة قيام أحد الموظفون المكلفون بالتحريات أو غيرهم في إفشاء أسرار الغير الذين كانوا محل تحري وتحقيق في حالة مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة بهم، وذلك إلى أشخاص غير مؤهلين وفي غير الحالات التي نص عليها القانون(1)، فهذه العقوبات من شأنها أن تمنع من حصول ذلك.

-قيد المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بشروط وضوابط يتعين احترامها في حالة القيام بعملية مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة بالأشخاص وهي ضرورة الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[2].

---

(1)- المادة 39 من الدستور الجزائري تنص" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، أنظر دستور 1996، المرجع السابق.

(2)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 177.

– على أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها كتحديد الأماكن المقصودة، كتحديد رقم الهاتف واسم الشخص وتحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.

– كما أن المشرع الجزائري حدد في قانون الإجراءات الجزائية مدة صلاحية الإذن بمراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد وهذا ضمانا وحماية لحقوق وحريات الأشخاص ومنع من التعسف في استعمال هذا الأسلوب في التحري.

الفرع الرابع: حقوق المتهم أثناء القبض عليه.

أولا: تعريف القبض.

يعتبر إجراء جد خطير نظرا لمساسه لحرية الشخص، لذا المشرع الجزائري حدد له الحالات التي يكون فيها إجراء القبض، وألزم القيام به من طرف موظفين لهم الاختصاص الذي منحه القانون لهم.

فالقبض لم يتم تعريفه من المشرع الجزائري وإنما اقتصر وروده في المادة 119 من ق إ ج ج والتي نصت على الأمر بالقبض المتعلق بالمتهم أثناء التحقيق القضائي الذي يصدره قاضي التحقيق ضد المتهم من أجل إيداعه في المؤسسة العقابية، إذا كانت الوقائع خطيرة ويعاقب عليها القانون بالحبس.

كما يعرف أمر بالقبض على أنه تقييد لحرية شخص الصادر في حقه أمر بالقبض ومنعه من التنقل بحرية ووضعه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية تقديمه أو اقتياده أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر وهذا بعد إيداعه في المؤسسة العقابية[1] من أجل إفراغ أمر بالقبض.

ثانيا: الضمانات في حالة الأمر بالقبض وتتمثل في:

1–نصت المادة 47 من الدستور: "لا يتابع أحد ولا يجوز فيها القبض يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للإجراءات التي تنص عليها." فحسب هذه المادة أنه لا يجب القبض على شخص أو حجزه إلا في الحالات التي نص عليها القانون ويتم تنفيذ الأمر طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

2–إن من اختصاص تنفيذ إجراء القبض على الأشخاص وحجزهم يقتصر فقط، على ضابط الشرطة القضائية ويكون وفق الإجراءات المحددة قانونا، والذي يحرص هذا الأخير على تطبيقها حرفيا.

---

[1]– مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

3 –تحديد الحالات القانونية التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية وتلقينها لرجال الأمن قبل القيام بمهمة تنفيذ الأمر بالقبض على المتهم.

4–إن إجراء القبض يخضع للرقابة القضائية، وذلك من طرف وكيل الجمهورية باعتباره مدير الشرطة القضائية، فإن إخطار وكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة القضائية بوقوع جريمة والقبض على المتهم وبناءان على التعليمات التي تلقاها يعد ضمانة لحماية حقوق وحرية والاعتداء على الأفراد[1] وعدم التعسف في تنفيذ الأمر.

5 – إن الأمر بالقبض يعتبر من الإجراءات التي تمس بحرية الشخص المتهم، لذلك هي محددة في الجرائم الخطيرة التي توصف بجنايات وجنح مشددة أي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية تفوق ثلاثة أشهر.

6 –يجب عدم التوسع في الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية أو القياس عليها، بل يجب أن يلتزم أعضاء أجهزة الأمن بالحالات والشكليات التي ينص عليها القانون.

7–يعتبر المتهم بريء وهذا مبدأ قانوني ومن حقوقه، فيجب أن يعامل على هذا المبدأ إلى غاية إثبات إدانته من الجهة القضائية المختصة[2]، فيجب معاملة الشخص محل القبض معاملة حسنة، دون الاعتداء على كرامته وشرفه.

الفرع الخامس: حقوق المتهم بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

تعتبر الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من بين أهم حقوق والضمانات للمتهم، حيث يخضع جهاز الضبط القضائي في مباشرة مهامه لسلطتين أو لنوعين من التبعية، سلطة النيابة العامة وغرفة الاتهام والسلطة الرئاسية المباشرة.

أولا: رقابة النيابة العامة.

بإعتبار أن وكيل الجمهورية يعتبر مدير الضبطية القضائية الذي يوجها لها تعليمات نيابية، فضباط الشرطة القضائية يخطرون وكيل الجمهورية بكل الجرائم الواقعة، وكذلك بكل الإجراءات المتخذة أثناء تأدية مهام في البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين وتوقيف الأشخاص وسماعهم وحجز أدلة الإثبات، لذلك فإن تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة صورة من صور الرقابة القضائية والتي قد تمنع ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في التعسف في تطبيق القوانين والإجراءات المتبعة وهذا ما يكون سد منيع لمنع الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد وهي بذلك تشكل ضمانة جد هامة للحقوق والحريات للإفراد[3].

---

(1)– عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الإنسان وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص92.

(2)– مغني دليلة، المرجع السابق، ص 145 .

(3)– االتعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها.

وفي حالة ارتكاب ضباط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهام لمخالفة القانون والإجراءات المتبعة أو تعليمات النيابة العامة، يؤدي ذلك إلى متابعتهم جزائيا وهذا طبقا لإحكام المادة 208 ق إ ج ج المعدل والمتمم نص الفقرة الثانية من المادة 12 ق إ ج ج المعدل والمتمم "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام.

إن المشرع الجزائري أخضع الضبطية القضائية أثناء تأدية مهامها لإدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام على هذه الرقابة، وكذلك أخضعها أيضا لرقابة غرفة الاتهام على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، هذه الرقابة تقوم على أعمالهم المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة وقد حددت المواد من 206 إلى 211 ق إ ج ج المعدل والمتمم مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وقد جاء في المادة 206 من ق إ ج ج " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد والتي تليها من هذا القانون(1)".

وفي حالة إخلال أحد ضباط الشرطة القضائية بأحد واجباته المهنية بمناسبة أدائية لمهامه سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة التحري ترفع الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام، جاز لهذه الأخيرة أن تقرر بموجب المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية إما توجيه للمعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله، أو تقرر إسقاطه عنه الصفة نهائيا، دون الاخلال بالإجراءات التأديبية ضده(2).

المطلب الثاني: حقوق المتهم أمام وكيل الجمهورية.

جعل المشرع الجزائري وكيل الجمهورية سلطة للادعاء العام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع وملاحقة المجرمين لتوقيع العقاب، إلا أن تلك المتابعة مقيدة باحترام الإجراءات القانونية من طرف وكيل الجمهورية أثناء تقديم أمامه المتهم، وهذا ضمانا لاحترام حقوق وحريات المتهمين عند مثولهم أمام العدالة، سنتناول في هذا المطلب حالة المثول الفوري في الفرع الأول، وفي حالة استدعاء المباشر في الفرع الثاني.

(1)– أحمد غاي، التوقيف للنظر الطبعة الأولى دار هومة، الجزائر، 2005، ص 78.

(2)– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة دار بلقيس، الجزائر، 2024 ص 146.

الفرع الأول: في حالة المثول الفوري.

أولا: مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية.

بعد الانتهاء من التحقيقات الأولية وجمع الأدلة والاستدلالات من طرف الشرطة القضائية، وانتهاء مدة التوقيف للنظر، يتم تقديم المتهم إلى وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية، بعدها يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق شامل عن الوقائع وملابسات الجريمة وبيان وصف الجريمة[1].

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم بعد مثوله أمامه، واستجوابه ومناقشة المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، ومنحه الحق في الرد عنها، مع حقه في النفي والدفاع عن نفسه وإطلاع المتهم على الأدلة المقدمة ضده، كما يتم مواجهته بالشهود[2] والضحية، ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ويحيطه بالوصف القانوني للتهمة المنسوبة له، ويسمح له بالإدلاء بأقواله بكل حرية ودون الضغط على إرادته، ويخطر المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ويبلغ الضحايا والشهود بذلك المادة 339 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويحق للمتهم الماثل أمام وكيل الجمهورية الاستعانة بمحامي، وإذا له محامي لا يجوز لوكيل الجمهورية استجواب المتهم إلا في حضور محاميه وينوه ذلك في محضر الاستجواب.

وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم، ويجب أن تكون غرفة خاصة تضمن سرية المحادثة بين المتهم ومحاميه قبل مثوله أمام قاضي الحكم فقد عزز المشرع الجزائري حقوق الدفاع بهذا الإجراء.

ثانيا: حقوق المتهم في حالة مثوله أمام وكيل الجمهورية.

- إن المشرع الجزائري فرض على وكيل الجمهورية احترام حقوق المتهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية في حالة مثوله أمامه، وإلا كان محضر استجوابه للمتهم وإجراءات مثوله الفوري أمام المحكمة باطل وتتمثل تلك الضمانات في:

1 – أن يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية حرا طليقا دون قيود أو ضغوط.

2 – يتم سماع المتهم امام وكيل الجمهورية بموجب محضر استجواب.

3 – يجب على وكيل الجمهورية تنبيه المتهم إلى أنه حر في الادلاء بتصريحاته أو الامتناع عن ذلك، ودون إجباره على التكلم، فالحق في الصمت مكفول قانونا في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، فمن حق المتهم رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وعلى وكيل الجمهورية عدم التأثير على إرادة المتهم أو الضغط عليه بأي أسلوب كان عند الادلاء

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 207.

[2]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 351.

بأقواله سواء بتعنيفه مباشرة في جسده، أو إكراهه معنويا وذلك بإطالة الاستجواب معه وهو أسلوب يتم اللجوء إليه للتأثير معنويا على المتهم[1].

4 – حق المتهم في العلم بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة الموجودة ضده مع ضرورة ذكر المواد القانونية المحددة للجزاء والعقوبة على المتهم[2] .

5 – من حقوق المتهم هي إلزام وكيل الجمهورية بإخطار المتهم بأنه له الحق في اختيار محام، أو يتم تعيين محام تلقائيا بناء على طلبه، ويخطر نقيب المحامين بذلك على جناح السرعة في حالة التعيين التلقائي للمحامي.

6 – من حق محامي المتهم في إبداء ملاحظاته حول ملف القضية عند استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية.

7 – حق المتهم في الاطلاع على ملف القضية المتابع بها إذا لم يكن له محام.

8 – بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية وهذا ضمانا لعدم تعرضه من مضايقات أو اعتداءات جسدية أو معنوية خارجية وهذا إلى غاية مثوله أمام المحكمة المادة 339 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية.

9- من حق المتهم التحدث مع محاميه في غرفة المحادثة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة المكان[3].

الفرع الثاني: في حالة الاستدعاء المباشر.

من أعمال النيابة العامة إذا رأت أن الوقائع المتبع بها المتهم تشكل مخالفة أو جنحة وكانت الأدلة كافية لمتابعة الشخص البالغ مرتكب الجريمة فإنه يحرر استدعاء مباشر للمتهم من أجل حضور الجلسة. ومن بين حقوق المتهم التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أن يتضمن الاستدعاء تاريخ الجلسة والساعة كما يستدعي الأطراف الأخرى أمام محكمة الجنح، وهذه الحالة تحكمها «المواد 334، 333 و394 من قانون الإجراءات الجزائية ".

ويعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر في الوقائع التي تشكل جنحة أو مخالفة المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، لذلك أوجب المشرع في نص " المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة المنسوبة إليه ...الخ[4] وهذا يعتبر من الضمانات للمتهم للحرص على تبليغه بالجلسة مسبقا حتى يتسنى له تحضير دفاعه أو أدلة تثبت براءته أمام المحكمة، وكذلك من أجل حضور الجلسة في وقتها والدفاع عن نفسه أمام قاضي الحكم، ومواجهته بالشهود

---

[1]– عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، مصر، 1989، ص 512.

[2]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 299.

[3]– التعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم: 15/777 مؤرخة في: 29 سبتمبر2015 تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة.

[4]– زيباني فطمة، كتمير كايسة، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018 .

والضحية والأدلة الموجودة ضده، وسماعه للحكم الصادر ضده، حتى يتسنى له رفع استئناف إلى درجة ثانية في الآجال القانونية من أجل النظر في قضيته من جديد وهذا ما يعتبر حق من حقوق المتهم.

المبحث الثاني: حقوق المتهم على مستوى التحقيق الابتدائي:

يعرف التحقيق الابتدائي أنه تلك الاجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق [(1)].

جعل المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي مرحلة وسط وركيزة أساسية في مسار الدعوى العمومية، فهي تصنف القضايا، وتقرر إذا ما كانت الدعوى يمكنها أن تكمل نحو المحاكمة عن طريق أمر الاحالة، أو عليها أن تتوقف عن طريق الأمر بانتفاء وجه الدعوى [(2)].

وقد قرر المشرع الجزائري للمتهم خلال هذه المرحلة مجموعة من الحقوق، أمام قاضي التحقيق، وكذلك حقوق خلال الإجراءات الماسة بحرية المتهم، ولهذا فإننا سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب حقوق المتهم على مستوى غرفة التحقيق في المطلب الأول، ثم حقوق المتهم أمام قاضي التحقيق في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث حقوق المتهم في الاجراءات الماسة بحريته.

المطلب الأول: حقوق المتهم على مستوى غرفة التحقيق.

تعتبر مرحلة التحقيق مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية القصد من وراءها الوصول إلى الحقيقة.

فالمشرع الجزائري منح للمتهم حماية لحقوقه وهذا على مستوى غرفة التحقيق وهي تعتبر مبادئ لا يجوز الاخلال بها من طرف الجهة المختصة في التحقيق لذا سنتناول في هذا المطلب الفرع الأول حياد هيئة التحقيق، الفرع الثاني سرية التحقيق الابتدائي والفرع الثالث تدوين إجراءات التحقيق والفرع الرابع: سرعة إجراء التحقيق

الفرع الأول: حياد هيئة التحقيق

إن قاضي التحقيق أثناء إجرائه للتحقيق لا يميل لطرف على حساب طرف آخر، بل يجب أن يكون ذهنه حرا وغير مستعد لتلقي معلومات عن الواقعة بعيدا عن الملف المعروض أمامه، وأن يرى الأمور بطريقة موضوعية بعيدا عن القياس والتشخيص، فعليه أن يعتبر كل قضية حالة جديدة ينبغي أن يتعامل معها بشكل مختلف، وهذا ما يجعل من عنصر الحياد عنصرا أساسيا للوصول للحقيقة، ومبدأ من مبادئ القانون، وحقا من حقوق الإنسان[(3)]. ويعتبر حياد القضاء من المبادئ التي حرصت المواثيق الدولية على التأكيد عليه، فنجد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة

(1)– إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1993، ص 66

(2)– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة سادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 299

(3)– أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين (دراسة تحليلية مقارنة)، طبعة أولى، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2004، ص 54

1948 نص عليه في المادة العاشرة بقولها: لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا سواء أكان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه". وأكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 في المادة 14 والاتفاقية الأوربية الصادرة سنة 1950 في المادة 6 ونص عليه الدستور الجزائري الجديد لسنة 1996 "، فينص في المادة 148 على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه". بل ولما كانت حياد القاضي من أهم الضمانات التي تكفل إقرار العدالة وحماية حقوق المواطنين، فإن أول ضمانة تكفل الوصول إلى الحقيقة دون الاضرار بالحقوق الأساسية للمتهم هي حياد القائم بالتحقيق، إذ تضمن نزاهة المحقق عدم ميله أو خضوعه لجهة أخرى، فغايته هو تحقيق العدالة لا غير.

الفرع الثاني: سرية التحقيق الابتدائي.

عندما يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق للكشف عن الحقيقة باتخاذه للإجراءات المخولة قانونا يجب عليه في نفس الوقت الا يمس بحرية الأشخاص واسرهم والا ينتهك الحرية الفردية لهم وهذا ضمانا للبعد لسير العدالة بعيدا عن التشهير، وسرية التحقيق تحقق هذه الغاية لما للعلنية من مساوئ قد سادت في ظل الأنظمة الإجرائية قبيل تبني النظام المختلط [(1)].

هذا الأخير الذي جعل إجراءات مرحلة التحقيق سرية في المادة 11 ق إ ج ج وسرية التحقيق تعني أن تتم إجراءات التحقيق في غير علنية أي بمعنى عدم حضور الجمهور وكذا أطراف الدعوى ودون الاطلاع عليها، كما أن الشهود لا يعلمون بشهادة بعضهم البعض.

فقد نصت المادة 11 من ق إ ج ج على سرية إجراءات التحقيق والتزام بالكتمان والسر المهني [(2)].

ومبدأ السرية ليس مطلق بل نسبي فالأصل هو السرية والإستثناء هو العلنية في بعض الاجراءات منها وكما هو معلوم فان توجيه الاتهام إلى فرد ما لا يعني أنه بالضرورة مرتكب الجريمة، عملا بالقاعدة التي تعتبره بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

وحرص المشرع الجزائري على أهمية المحافظة على أسرار التحقيق حيث أكد الطابع السري للتحقيق بنصه في المادة 11 من ق إ ج على ما يأتي: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع". وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية: "وكل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه." يفهم من نص المادة 11 ق إ ج

---

(1)– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه، 1992، ص، 229

(2)– محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 52، 53.

ج المذكورة أعلاه أن الالتزام بسر التحقيق لا ينطبق إلا على من يساهم في إجراءات التحقيق، قضاة التحقيق والنيابة العامة، كما يهم أيضا مساعديهم أمناء الضبط، الشرطة القضائية عند ندبها بواسطة إنابة قضائية والمحضرون، الخبراء.

الفرع الثالث: تدوين إجراءات التحقيق:

ويعني تدوين التحقيق، أن يتم كتابة جميع إجراءات التحقيق في وثائق تكون مكتوبة في شكل محاضر أو أي شكل آخر مثل الأوامر والمعاينات [1] فلا يمكن تقديم نتائج مجمل الاجراءات المتخذة من طرف سلطة التحقيق شفاهه وهذا ما جعل من تدوين التحقيق أمرا لازما وأصبح من القواعد الأساسية، فالغاية منه تسهيل إثبات الإجراءات وحفظها من النسيان ولتكون حجة على كافة الأطراف مهما طال بها الزمن، ويعد تدوين التحقيق ضرورة للمرحلة اللاحقة فالإجراءات المدونة ونتائجها تعرض بعد الانتهاء منها على سلطات الحكم بحيث تبني المحكمة حكمها على أساسها. [2]

وهذا ما أكدته نص المادة 68 ق إج ج وتدون هذه الإجراءات في محضر من قبل أمين ضبط التحقيق وبحضور قاضي التحقيق، وهذا التدوين ضرورة لازمة بعكس التحريات التي لم يتطلب القانون تدوينها من قبل كاتب مختص وفي بعض الاجراءات قد يقوم قاضي التحقيق بالتدوين بنفسه كأمر القبض أو الإنابة القضائية ولا يتعارض ذلك ضرورة الاستعانة بالكاتب [3] وعدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء وإلى بطلان الاجراء، وبالتالي فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة هو مالم يكتب لم يحصل[4] وبالنتيجة يمكن المتهم عدم الاعتراف بالتحقيق غير المكتوب وعدم اعتماد نتائجه[5].

وإن تدوين التحقيق الابتدائي يشكل ضمانة مهمة لصيانة حق المتهم في الدفاع، فمن خلال التدوين يستطيع محامي المتهم الرجوع إلى محاضر الإجراءات والاطلاع على الشهادات المقدمة ضد موكله-خصوصا عند غيابه عن الشهادات ليتمكن من إعداد دفاع موكله، حيث يضمن عدم نسيان أي دفع من الدفوع التي يريد تقديمها أمام الجهة القضائية المختصة.

فالتدوين يعتبر من ضمانات حقوق المتهم وذلك بتمكين هذا الأخير من متابعة أعمال التحقيق ومعرفة مجريات سيرها، حيث يمكن له أن يحتج بما جرى خلالها ويستنبط منه نتائج، وهذا يعني ألا يغفل قاضي التحقيق بعض الأقوال التي سمعها وإنما عليه تدوينها كما سمعت من فم المتهم بغير زيادة ولا نقصان، ومن ثم تتجلى أهمية تدوين التحقيق

---

[1]- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2004.

[2]- محمد حماد مرهج، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص 238، 239

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص 219

[4]- احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 570

[5]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءت الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة التاسعة سنة 2006.

الابتدائي في كونه يسهم في الحفاظ على اجراءاته من التشويه والتحريف، خصوصا وأن إجراءات التحقيق متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة، فضلا عن أن انجاز بعضها يتطلب وقتا طويلا لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة المحقق لإثبات الأدلة المستنبطة منه .

لهذا أوجب، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يكون التحقيق مدونا وأكد على أنه حتى يمكن الاستشهاد بإجراءات التحقيق وتكون صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج تدوينها في محاضر أو أوامر تحرر الأولى بمعرفة أمين ضبط وبحضوره مع قاضي التحقيق وتحمل توقيعها معا[1].

الفرع الرابع: سرعة إجراء التحقيق:

يجب أن يقوم قاضي التحقيق بالإجراءات بلا تأخر أو تباطل دون الإخلال ببعض الإجراءات القانونية وفي نفس الوقت حماية لحقوق المتهم وذلك أن السرعة في انجاز إجراءات التحقيق تعتبر من حقوق المتهمين وضرورة لا يجب التخلي عنها[2] .

ومن اهم فوائد سرعة إجراءات التحقيق هي:

– في حالة أن المتهم يتضح أنه بريئا فإن سرعة إجراءات التحقيق تخفف عليه من عبء المتابعة القضائية فإن إطالة اجراءات التحقيق الابتدائي وخاصة إذا كان المتهم محبوسا، قد يؤدي الإضرار بالشخص المتابع قضائين رغم مرور تلك المدة ليحكم في نهاية الأمر ببراءته [3]، قد يصل قاضي التحقيق في نهاية التحقيق بأن الشخص المتابع ليس مرتكب الجريم فيصدر أمر بالأوجه للمتابعة، وبالتالي وضع حد للمتابعة الجزائية.

–إن سرعة التحقيق تسهل للمتهم، تذكر كل الوقائع التي جرت أمامه وقت وقوع الجريمة، فإن طول الوقت يؤدي إلى نسيان المتهم لكل الوقائع التي حدثت قد تكون بعض جزئياتها مهمة في تحديد مرتكب الجريمة سواء للمتهم إن ثبتت في حقه التهمة أو لغيره [4] .

إن التحقيق الذي يأخذ وقت كثيرا مضر للغاية بالتحقيق عموما وبالمتهم خصوصا، لأنه يؤثر على نفسية المتهم. كما يحق لكل شخص متهم أثناء متابعته جزائيا السرعة في إجراءات المتابعة، على ألا يؤدي ذلك التسرع في التحقيق إلى ضياع حقوق المتهم التي قد تتطلب بعض الوقت لظهور الحقيقة.

---

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010، ص 21.

[2]– محمد محدة، ج2، المرجع السابق، ص 143.

[3]– محمد محدة، المرجع نفسه، ص 278.

[4]– هلالي عبد الإلاه أحمد، المرجع السابق، ص 77.

المطلب الثاني: حقوق المتهم أمام قاضي التحقيق:

منح المشرع الجزائري ضمانة للمتهم من أجل حماية حقوقه عند تقديمه أمام قاضي التحقيق لذا سنتناول في هذا المطلب تلك الحقوق في الفرع الاول حق المتهم في الاستجواب، الفرع الثاني: حق المتهم في حضور الدفاع، الفرع الثالث: حقوق المتهم في حالة التفتيش وفي الفرع الرابع حق المتهم في ابداء اقواله وحقه في الصمت.

الفرع الأول: حق المتهم في الاستجواب:

إن استجواب المتهم يعني سماع أقواله من طرف قاضي التحقيق وأمامه، رغم ذلك أن المشرع الجزائري لم يترك الحرية في إجراء التحقيق من قاضي التحقيق وإنما نص على إجراءات الاستجواب في نص المادة 100 ق إ ج ج تحت طائلة البطلان في حالة الاخلال بإحدى هذه الإجراءات.[1]

بالرجوع إلى المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة 14 /3 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية نجد النص على ابلاغ المتهم فورا وبالتفصيل وسبب التهمة الموجهة إليه، وبحقه في سماع أقواله، ومن اللحظة التي يوجه فيها الاتهام إلى شخص معين يتقرر له كحق يقدم تفسيرات للاتهامات الموجهة إليه، ومن

من حق المتهم إبلاغه فورا عن سبب التهمة المتابع بها، ومن حقه في سماع أقواله، ومن اللحظة التي يوجه فيها الاتهام يتقرر له حق أن يقدم تفسيرات للاتهامات الموجهة إليه، ومن هنا جاءت حاجة المتهم إلى الاستجواب [2]. إن الاستجواب ليس بهدف جمع الأدلة، وإنما يعتبر أيضا وسيلة دفاع هامة للمتهم تتيح له فرصة دفع الاتهامات المقامة ضده والادلاء بتبريراته، ولكي يمكن للمتهم الدفاع عن نفسه، لا بد أن يعلم المتهم بكل الوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة المقررة لتلك الوقائع، كما يجب إخطاره بكل الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في حقه حتى يتمكن من الاستئناف ضد تلك الأوامر إذا كانت تمس بحقه أو بحريته وعليه فإن الحق في الإحاطة بالتهمة يتضمن أمرين:

أولا: اخطار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه: ويقصد به أن بعد التحقق من هوية المتهم والتأكد منها، يتم إخباره بكل الأفعال المنسوبة إليه، وألا يغفل واقعة من وقائع المتابعة، ويجب إضاح التهم الموجهة للمتهم وإلا يبطل معها الإستجواب [3]، كما يكمن هذا الحق في اخطار المتهم بمكان كل إجراء وزمانه وتمكينه من الحضور أثناء مباشرته والإطلاع على مايثبته التحقيق في أوراقه [4] .

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 63 .

[2]– هلالي عبد الإلاه أحمد، المرجع السابق، ص 35.

[3]– حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 150.

[4]– حسن بشيت خوين، المرجع نفسه، ص 150.

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أجبر قاضي التحقيق في حالة تقديم المتهم أمامه لأول مرة أن يتحقق من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وهذا ما نصت عليه (المادة 100) منه بقولها: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك التنبيه في المحضر....) [1]، وإخطار قاضي التحقيق المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يجب أن يأتي في أسلوب سهل يفيده من الناحية العملية لا مجرد سردها بصيغ قانونية يصعب على المتهم فهمها.

ثانيا: اخطار المتهم بأوامر قاضي التحقيق.

من حق المتهم إخطاره بجميع الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أثناء التحقيق، لكي يمكنه أن يستأنفها أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق، فنصت المادة 168 من ق إ ج ج على أن: تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصي عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني. ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه... وإذا كان المتهم محبوسا فيكون إخطاره بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة..."، إخطار المتهم بإجراءات التحقيق تكمن أهميته في حقه في معرفته ما يدور في التحقيق، وهذا ما يساعده في تحضير دفاعه والبحث عن أدلة براءته وما يخفف عنه [2].

وإن الإخطار يجب أن يكون بطريقة صحيحة لانه إذا لم يحصل بطريقة صحيحة ووفقا للشروط المقررة قانونا لا يعتد به [3].

الفرع الثاني: حق المتهم في حضور الدفاع:

يعتبر حق الاستعانة بالدفاع من طرف المتهم الضمانة الأساسية لممارسة العدالة [4]، وإن مجرد وجود المحامي مع المتهم في غرفة التحقيق يرفع من معنوياته، وباعتبار أن المحامي يمكنه توجيه المتهم نظرا لمعرفته للإجراءات القانونية، وهذا ما يجعل المتهم بدراية للإجراءات وذلك لجهله لها، وهذا ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى اعترافه بجريمة قد يكون غير

---

[1]– أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 63، 64.

[2]– محمد محمدة، المرجع السابق، ص 465.

[3]– قرار صادر يوم 27 نوفمبر 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28464، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4 سنة 1989 ص 297.

[4]– هلالي عبد الإلاه أحمد، المرجع السابق ص 40.

مسؤول عنها، كما أن المحامي يقوي المتهم ضد الأسئلة الخادعة، فيجنبه الخضوع للوسائل غير المشروعة التي قد تصل أحيانا إلى حد الاعتداء عليه وضربه لحمله على الاعتراف" [1].

وتوجب السلطات بأخطار المتهم عند حضوره لأول مرة أمام المحقق بحقه في الاستعانة بمحام" [2] .

كما أنه لا ينبغي الاستغناء عن الدفاع في أي مرحلة من الاجراءات المتابعة لأن الدفاع يمثل وسيلة لمعرفة الحق أمام العدالة، لذا ينبغي أن يتوافر الدفاع منذ بدء الإجراءات، وأن الاستعانة بمحام من طرف المتهم حق يلجأ إليه من لحظة القبض عليه أو تكليفه بالحضور، أما المتهم الذي لا يمكنه أن يوكل محامي للدفاع عنه فإن الدولة ينبغي أن توكل في حقه محامي في إطار المساعدة القضائية على الأقل بالنسبة للمتهمين بارتكابهم بجرائم خطيرة[3].

الفرع الثالث: حقوق المتهم أثناء التفتيش:

التفتيش يقصد به البحث المادي في مكان معين من شأنها الحصول على أشياء لها علاقة بجريمة مرتكبة، ويكون موضوع التفتيش سكن يوجد به أناس أو غير مسكون أو يكون مكان منح له القانون حرمة خاصة وقد يكون محل التفتيش شخصا أو شيئا، فإن المواد من 79 إلى 81 من قانون الإجراءات الجزائية سمحت لقاضي التحقيق سلطة الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة وتفتيشها، وكذلك إلى جميع التي يمكن أن يجد فيها دليل مادي للجريمة في دائرة اختصاصه أو دوائر المحاكم التي يباشر فيها وظيفته[4].

وباعتبار أن التفتيش إجراء من اجراءات جمع الأدلة التي تهدف إلى تبيان الحقيقة، فإنه في نفس الوقت يمس من خصوصيات الشخص وحرياتهم، فالمشرع الجزائري وضع قيودا مشددة لإجراء عملية التفتيش[5] .

ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية بأحكام خاصة، كما نصت المادة 39 من دستور 28 نوفمبر 1996 أنه" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وتوجد ضمانات للمتهم يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الإجراء حفاظا للحريات الاشخاص من التعسف في ممارستها، وللتفتيش نوعان:

---

(1)– محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 328 .

(2)– هلالي عبد الإلاه أحمد، المرجع السابق، ص 40.

(3)– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 414.

(4)– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 91.

(5)– محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 238.

أولا: تفتيش المسكن.

قانون الإجراءات الجزائية لم يشمل تعريفا للمسكن، في حين أن قانون العقوبات وضع تعريفا له، فتنص المادة 355 منه " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل، متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

إن قاضي التحقيق في حالة قيامه بالتفتيش، فإنه يخطر وكيل الجمهورية الذي يمكنه الانتقال معه، ويكون قاضي التحقيق معه أمين الضبط ويقوم بتحرير أمر بالانتقال للتفتيش وقد كرس المشرع حرمة المسكن، لكنه سمح بدخول المنازل لغرض التفتيش وهذا وفق شروط منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فقاضي التحقيق عليه إحترام الميقات المقرر قانونا، حيث تنص المادة 47/1 ق.إ.ج ج "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء....."، يقر هذا النص صراحة عدم جواز تفتيش المسكن ليلا، وفي ذلك حماية للحياة الخاصة، لا سيما أن في هذه الأوقات يخلد الشخص للراحة والهدوء. وقد وضع المشرع على القاعدة العامة التي تقتضي عدم جواز تفتيش المساكن في الميقات لها استثناءات إذ يجوز التفتيش خارج المواقيت في بعض الجرائم الخطيرة، كما يجب حضور صاحب المسكن عملية التفتيش، فإذا تعذر حضوره يجوز أن ينيب عنه غيره لحضور عملية التفتيش وإن امتنع عن ذلك بحضور شخصين شاهدين على عملية التفتيش، بشرط أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته[1] وهذا ما نصت عليه المادة 82 من ق إ ج ج.

ونشير إلى أن التفتيش الذي يتم مخالفة لأحكام المادتين 45 و47 ق إ ج ج يكون باطلا بنص المادة 48 ق.إ.ج التي تنص "يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان"، وكذلك يقع باطلا التفتيش الذي يتم بمخالفة القيود المتعلقة بالحضور والميقات القانوني، والتفتيش الذي يتم خارج قواعد الاختصاص النوعي[2].

ثانيا: تفتيش الشخص

تفتيش الشخص يعني البحث عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه، فهو بذلك ينطوي على مساس بحرمة الشخص الجسدية، ويؤدي إلى معاملته وكأنه مدان[3].

(1)– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

(2)– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 276 و277.

(3)– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988، ص 568.

ورغم خطورة هذا الإجراء، إلا أن المشرع لم ينظمه، إلى أنه نص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي[1] .

فنجد المادة 42 من قانون الجمارك تنص أنه "في إطار التحقيق الجمركي يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص، في حالة ما إذا اعتقد أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع ووسائل للدفع عند اجتياز الحدود".

ولا يكون تفتيش الأشخاص الا في بعض الحالات وهي:

1-عند وقوع جنحو أو جناية وقام الدليل على أن شخصا معينا هو الذي ارتكبها، وأن ذلك الدليل دعم لإثبات مرتكب الجريمة بحيث يبيح التعرض لحرمته الشخصية.

2-حالة القبض على الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها أو محاولة ارتكابها، تطبيقا لحكم المادة 51/4 من ق.إ.ج، وإذا قام به بناء على أمر قضائي.

3-حالة تفتيش المسكن وقامت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين به لأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة محل البحث.[2]

الفرع الرابع: حق المتهم في ابداء اقواله وحقه في الصمت.

أولا: حرية المتهم في إبداء أقواله

فالمتهم له كل الحرية المطلقة في الكلام، حيث قرر لها القانون حماية جزائية تفرض عقوبات على كل من خرج عليها [3]، فنجد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالمادة 100 تلزم قاضي التحقيق، وهذا بعد اعلام المتهم بالوقائع المتابع بها على وجوب إخبار المتهم أن له الحق في الادلاء بتصريحاته، أو عدم الإدلاء بأي تصريح، ويعد هذا التنبيه اجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، ومن مستلزمات حرية المتهم في الكلام، حقه في اختيار الوقت الذي يراه مناسبا وكذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه، وعلى قاضي التحقيق الا يؤثر بالضغط على إرادة المتهم وحريته في ابداء أقواله ودفاعه [4] .

وهذا يقتضي أن تكون إرادة المتهم وحريته خالية من الضغط والاكراه، خاصة وأن الاستجواب لم يعد وسيلة للحصول على اعترافات من المتهم وأدلة تدينه فقط، وإنما أصبح أيضا وسيلة دفاع للمتهم وذلك من خلال سماح له

---

[1]- عبد الله أوهايبية، ، المرجع السابق، ص 277.

[2]- مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر، ص98.

[3]- محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 407.

[4]- حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 121.

بالدفاع عن نفسه وتقديم دليل براءته من التهمة المتابع بها، وهذا ما يعتبر ضمانة لحقوق وحرية المتهم في الكلام، وعليه فإنه لا يجوز السماح لقاضي التحقيق بإجبار المتهم على الإدلاء بأقوال تدينه، ولا يمكن إلزام أي شخص بتقديم تصريحات ترمي إلى اتهامه واتاحة الفرصة للمتهم للأدلاء بأقواله أمام سلطات التحقيق مع تقرير حقه في الإمتناع عن الكلام.[1]

ثانيا: حق المتهم في الصمت: يحق للمتهم أن يصمت ويرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وهذا ما انجر عنه نظريتين، نظرية ترى أن المتهم ملزم بالكلام أثناء التحقيق وبالتالي بإبداء الحقيقة، بينما ترى النظرية الثانية أن المتهم حر في أن يتكلم ومن ثم فله أن يصمت أو يكذب حين يتكلم، وقد سادت النظرية الثانية دون الأولى، ومن ثم جاء الحق في الصمت [2].

كما لا يجوز إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤال أو استجواب أي شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في الصمت[3].

كما أن صمت المتهم أمام قاضي التحقيق وامتناعه عن الإجابة على الأسئلة الموجهة له، هو استعمالا لحقه في عدم الإجابة والصمت وهذا مقرر بمقتضى القانون مستمد من حريته وحقه في إبداء أقواله أو رفضه، فلا يجوز للمحكمة في حالة رفض المتهم الكلام والاجابة عن الأسئلة الموجهة له، أن تستنتج من صمت المتهم قرينة ضده، وعليه فإن من حق المتهم أثناء الاستجواب التزام الصمت وهذا بناءان على مبدأ جوهري تقيد به إجراءات الدعوى الجزائية، وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أي أن يثبت عكس ذلك بمقتضى حكم قضائي بات[4].

المطلب الثالث: حقوق المتهم في الإجراءات الماسة بحريته

عرف التحقيق الابتدائي أنه تلك الاجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق [5].

وجعل المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي مرحلة وسط وركيزة أساسية في مسار الدعوى العمومية، فهي تصنف القضايا، وتقرر إذا ما كانت الدعوى يمكنها أن تكمل نحو المحاكمة عن طريق أمر الاحالة، أو عليها أن تتوقف عن طريق الأمر بانتفاء وجه الدعوى [6].

---

(1)– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 128.

(2)– معرض عبد التواب الحبس الإحتياطي علما وعملا، المرجع السابق، ص 145.

(3)– رشيد خالدي الاستجواب والسؤال والمواجهة مجلة الشرطة العدد 47 سنة 1991 ص 17 و18 .

(4)– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 40 .

(5)– إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1993، ص 66.

(6)– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة سادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 299.

وقد قرر المشرع الجزائري للمتهم خلال هذه المرحلة مجموعة من الحقوق التحقيق وسوف نتطرق في هذا المطلب في الفرع الاول حقوق المتهم في حالة إصدار أمر الإحضار، الفرع الثاني: حقوق المتهم في إصدار أمر القبض أما الفرع الثالث: حقوق المتهم في الحبس المؤقت.

الفرع الأول: حقوق المتهم في حالة إصدار أمر الضبط والإحضار .

قد يلجأ قاضي التحقيق إلا إحضار المتهم بالقوة العمومية عن طريق إصدار أمر ضبط وإحضار المتهم وتقديمه أمامه، وذلك في حالة عدم امتثال المتهم أمامه وسماعه، وبعد توصله للاستدعاءات قاضي التحقيق(1).

يصدر الأمر بالضبط والاحضار من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل تنفيذ الأمر وإحضار المتهم أمامه، فالأمر لا يصدر إلى المتهم لأنه تم إرساله له عدة استدعاءات للحضور الارادي للمتهم إلا أن هذا الأخير لم يمتثل ولذلك فإن اللجوء إلى القوة كان بدافع الضرورة التي تقتضيها السرعة في إجراءات التحقيق وعدم تأجيل السماع إلى اكثر من ذلك، من شأنه يعطل إجراءات البحث عن الحقيقة والوصول إليها.

فالمشرع الجزائري وضع شروط واجب إتباعها، حتى يكون الأمر صحيحا فيجب أن يشمل أمر الإحضار مجموعة من البيانات اللازمة وتتمثل في صفة القاضي مصدر الامر، والهوية الكاملة للمتهم، لقبه اسمه واسم الاب والام والتهمة المنسوبة اليه والمادة القانونية المتابع بها(2) ثم يوقع عليه قاضي التحقيق ويضع عليه الختم وبعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية المختص(3)، يرسل عن طريق هذا الاخير إلى الشرطة والدرك الوطني أي إلى القوة العمومية من أجل تنفيذه، والتي تقوم بالبحث عن المتهم في موطنه الموضح في الأمر من أجل ضبطه وإحضاره أمام قاضي التحقيق المختص وتسلم نسخة منه إلى المتهم طبقا لنص المادة 110فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب على المتهم الامتثال للإمر بالضبط والاحضار الصادر ضده وأن يسلم نفسه لعون القوة العمومية وأن يرافقه إلى قاضي التحقيق الذي أصدر بشأنه الأمر واذا رفض مرافقة المكلف بتنفيذ الأمر جاز لهذا الأخير استعمال القوة لإجبار المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 116ق إ ج ج.

عند امتثال المتهم امام قاضي التحقيق امتثالا للأمر يجب على هذا الاخير استجوابه فورا بحضور محاميه إن وجد، فإن لم يوجد فيتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وفي حال غيابه فمن أي قاضي آخر من هيئة القضاة لكي يستجوب المتهم في الحال والا اخلي سبيله المادة 112 من ق إ ج واذا كان المتهم مقيما

(1)– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 121.

(2)– محمد حزيط، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 308

(3)– محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، طبعة أولى، دار الهدى، عين مليلة، 1991، 1992، ص 395

خارج الدائرة الإقليمية لاختصاص المحكمة، فعند اللقاء مع المتهم يتم اقتياده إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقوم باستجوابه، ثم يرسله إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر اذا لم يعثر على المتهم يقوم العون المكلف بتنفيذ هذا الأمر بتصريحه إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر عدم الإنجاز موضحا أسباب عدم تنفيذ الأمر ضبط وإحضار المتهم طبقا لنص المادة 115 من ق إ ج.

في حالة إصدار قاضي التحقيق أمر الضبط والاحضار فإنه ملزم قبل التصرف في ملف التحقيق أن يصدر إخطار بالكف عن البحث ضد المتهم، وذلك وهذا سوآءا تم تنفيذ أمر الضبط والإحضار أو لم يتم تنفيذه.

الفرع الثاني: حقوق المتهم في حالة إصدار أمر القبض.

حالة قيام قاضي التحقيق بإجراءات سابقة من استدعاء المتهم للحضور إراديا، ثم إصدار الأمر ضبط وإحضار، لأن قاضي التحقيق يلجأ إلى إصدار الأمر بالقبض على المتهم الذي رفض كل الطرق السابقة، ويعرف الفقه الأمر بالقبض بأنه" ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه".

يشمل الأمر بالقبض نوعين من الأوامر أولا: الأمر بإيقاف المتهم وثانيا: الأمر بإيداع المتهم المؤسسة العقابية[1]

وهذا لغرض وضعه تحت تصرف قاضي التحقيق ويصدر قاضي التحقيق هذا الأمر بعد استطلاع وكيل الجمهورية وعند تحقق الشروط التالية:

– أن يكون المتهم هاربا أو خارج إقليم الجمهورية ولم يقدم الضمانات الكافية للحضور واذا كان خارج اقليم الجمهورية يصدر أمر بالقبض دولي حسب الإتفاقيات الواقعة بين الجزائر والدولة التي سوف ينفذ فيها الامر

– يشترط أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد جسامة [2].

يتضمن الأمر بالقبض البيانات التالية اسم وصفة قاضي التحقيق مصدر الأمر، وهوية المتهم كاملة ومقر الإقامة والتهمة والمادة القانونية المتابع بها ويكون في الأخير مؤرخ وموقع ومختوم من قاضي التحقيق[3] .

يوجه الأمر بالقبض إلى القوة العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية لتقوم بالبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر ليتم ضبطه واقتياده إلى المؤسسة العقابية ثم يشترط على قاضي التحقيق ان يستجوبه خلال ثمان واربعين (48) ساعة

---

(1)– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر الجزائر، 2017، 2018، ص 528

(2)– محمد محدة، المرجع السابق، ص 410.

(3)– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 310

من القبض وان انتهت المدة دون استجواب، وجب على المشرف رئيس المؤسسة العقابية ومن تلقاء نفسه أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يقدمه إلى قاضي التحقيق إن كان موجودا أو إلى أحد قضاة المحكمة ليقوم بإستجوابه فإذا تعذر استجوابه أطلق سراحه.

واذا بقي المتهم في المؤسسة رغم فوات الأجل المحدد قانونا فيعد حبسه تعسفيا ويتعرض صاحب الأمر وكل من علم به وتساهل معه للمسؤولية التأديبية والجزائية وهذا عملا بنص المادة 121الفقرة 2و 3 من ق إ ج ج.

الفرع الثالث: حقوق المتهم في مواجهة الحبس المؤقت .

يقصد بالحبس المؤقت حبس المتهم مؤقتا وبصفة إحتياطية متى قامت مبررات تدعو إلى ذلك كالخوف من عبس المتهم بالأدلة واتلافها أو تأثيره على الشهود أو الضحية، وقد تكون الغاية منه حماية المتهم من انتقام ذوي المجني عليه. وللحبس المؤقت مساوئ كثيرة فقد يجعل الناس تنظر للمتهم كمذنب مما يؤثر على وضعه الاجتماعي والعائلي اضافة إلى وضعه المهني وقد لا تزال هذه الآثار السلبية حتى لو صدر حكم بالبراءة من المحكمة وهذا ما جعل المشرع يضع مجموعة من الضمانات والقيود عند اللجوء إلى الأمر بوضع المتهم رهن الحبس.

أولا: شروط وضع المتهم رهن الحبس المؤقت

فالمادة 123مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للإجراءات الجزائية نصت أنه يجب أن يؤسس أمر الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

1-انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة

2-الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغط على الشهود والضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى طمس الحقيقة

3-يعتبر ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها مرة أخرى.

4-يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهه إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه[1].

ثانيا: حقوق المتهم في أمر الحبس المؤقت.

1-الضمانات الشكلية في أمر الحبس المؤقت: تعتبر الشروط الشكلية للحبس المؤقت قيودا على ممارسة سلطة اتخاذ الأمر بالحبس، ومن هذه الشروط:

---

(1)- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومه، الجزائر، ب س، ص 82.

أ-صدور أمر الحبس المؤقت كتابة: القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الأوامر ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لاثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها، ولقد ورد التأكيد على هذا الضمان في المادتين 68 الفقرة الثانية و68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب-أن يحتوي أمر الحبس المؤقت على بيانات جوهرية ": بالرجوع إلى أحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن لنا تحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها أمر الحبس المؤقت.

2-الضمانات الموضوعية للحبس المؤقت: وضع المشرع الجزائري إلى جانب الشروط الشكلية شروطا موضوعية على قاضي التحقيق احترامها والعمل طبقا لهذه الشروط حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الإجراء، وهي تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل مباشرة الحبس المؤقت في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق حتى صدور حكم نهائي بات ضده، وتتمثل هذه الشروط الموضوعية هي:

أ- الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي: يشترط في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، ومن ثم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة، بل لا يجوز إطلاقا وضع متهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت .

ب- مبررات الحبس المؤقت: علاوة على ذلك يجب توافر احد الشروط الثلاثة المنصوص عليها في المادة 123 ق إ ج ج وهي:

- ان يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن يكون ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها.
- ان يكون المتهم قد خالف من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

ج- المتهم الذي يجوز حبسه مؤقتا: لا يكفي أن يكون المتهم قد إرتكب جريمة من الجرائم

التي يجوز فيها الحبس المؤقت، بل ينبغي أن يكون:

قد تجاوز الثامنة عشر (18) عاما وفقا لحكم المادة 444 من ق ا ج ج بشأن القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

أن تقوم ضد المتهم دلائل قوية ومتماسكة على اتهامه بالجريمة المنسوبة إليه طبقا لأحكام المادتين 51 فقرة 02 و89 فقرة02 من ق إ ج ج وفضلا عن ذلك، ليست الدلائل القوية هي العنصر الوحيد في التقدير عند الأمر بحبس المتهم مؤقتا، بل هناك ظروف المتهم الاجتماعية وارتباطاته العائلية كلها عناصر يدخلها القاضي في تقديره عندما يصدر قرار يعلم بأنه اجراء استثنائي ناتج عن القاعدة الأصلية التي تقضي أن الأصل في الإنسان البراءة والتي بموجبها أيضا ظهرت القاعدة القانونية القائلة بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة عادلة .

3–حقوق المحبوس مؤقتا.

- حق المتهم المحبوس مؤقتا في إستئناف أمر الحبس المؤقت[1].
- حق المتهم المحبوس مؤقتا في أن يعامل معاملة إنسانية.
- حق المتهم المحبوس مؤقتا في جبر الضرر غير المبرر الناشئ عن الحبس المؤقت [2].

ثالثا: تقييد مدة الحبس المؤقت.

وفق ما نصت عليه المادة 123 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إن طبيعة الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويفترض في طبيعته أن يكون مؤقتا، وقد اختلفت التشريعات في تحديد أسلوب هذا التحديد تبعا لاختلاف نوع الجرائم، والتشريع الجزائري وضع ضمانة هامة لحماية المتهم من هذا الإجراء وتتعلق بوضع حد أقصى للحبس المؤقت حتى لا يكون حبس تعسفيا على حياة المتهم واقتناعه منه بأن الحبس المؤقت مرحلة مؤقتة للمتهم أثناء سير التحقيق القضائي[3].

فالأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر طبقا للمادة 125 فقرة 1 من ق إ ج ج، وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر حسب وصف الجريمة المتابع بها المتهم ويتم تمديد مدة الحبس المؤقت بأمر صادر عن قاضي التحقيق بعد إستطلاع وكيل الجمهورية لإبداء رأيه ويكون ذلك وفق ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 124، 125، 125 مكرر منه ويكون على النحو التالي:

---

(1)– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 153.

(2)–خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، 2015، ص 114، 115

(3)– حمزة عبد الوهاب النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة للطباعة والنشر، 2006، ص77.

1-بالنسبة للجنح:

- حبس المتهم لمدة شهر واحد (01) فقط في حالة كانت العقوبة الاصلية هي الحبس لمدة تقل عن 03 سنوات حبس أو تساويها، والمتهم غير مقيم في الجزائر.
- حبس المتهم لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط إذا كانت عقوبة الجريمة المتابع بها أكثر من 03 سنوات حبس.

2-بالنسبة للمتهم الحدث: حسب المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 إذا كان الطفل من 13 سنة إلى أقل من 16 سنة والحد الأقصى للعقوبة يتجاوز 03 سنوات حبس يجوز حبسه لمدة 02 شهرين.

3- بالنسبة للجنايات:

- حبس المتهم لمدة أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد ثلاث (03) مرات إذا كانت التهمة المتابع بها عقوبتها أقل من عشرين (20) سنة سجنا .
- حبس المتهم لمدة أربعة(04) أشهر قابلة للتجديد أربع (04) مرات إذا كانت التهمة المتابع بها عقوبتها أكثر أو تساوي عشرين (20) سنة سجنا .
- حبس المتهم لمدة أربعة(04) أشهر قابلة للتجديد ثمان (08) مرات إذا كانت التهمة المتابع بها عقوبتها أكثر أو تساوي عشرين (20) سنة سجنا إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني ولها دور كبير في إظهار الحقيقة[1]

رابعا: تسبيب أمر الحبس المؤقت.

شرعية الحبس المؤقت تتجسد في الزامية تسبيب الأمر الذي يتضمنه، وبالتالي لا جدال في أن التسبيب يعتبر ضمانة للدفاع اذ يتصف بأنه حماية ذات فعالية كبيرة للحريات الفردية فهو يضمن فعالية وصحة عمل القضاء لوظيفته الرئيسية المتمثلة في تحقيق العدالة فعليه يؤسس القاضي اقتناعه[2] وبالخصوص إذا تعلق الأمر بإجراء خطير كالحبس المؤقت، فتسبيبه يكون كسياج من الضمان لحرية المتهم، ويفرض على من يصدره أن يتروى قبل اتخاذه[3] وهذا ما نبه اليه

---

(1)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص275.

(2)- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص 129.

(3)- معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة 1995، ص 170.

المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953، حيث أقر أنه لا يجوز حبس شخص بغير أمر مسبب من القاضي المختص [1].

ونجد قانون الإجراءات الجزائية قد نص على وجوب تمديد مدة الحبس المؤقت بأمر مسبب تبعا لعناصر

التحقيق المادتين 125 و125مكرر ق إ ج ج، وهو بهذا يكون قد وفر ضمانة للمتهم، بل وجوب تحديد حد أقصى لهذا الحبس حتى لا يكون سيفا مسلطا على رقابة المتهمين وهو ما يتماشى مع طبيعته المؤقتة [2].

خامسا: امكانية طلب الإفراج المؤقت عن المتهم قبل انتهاء التحقيق:

لقد منح المشرع الجزائري حق للمتهم المحبوس مؤقت بتقديم طلب الافراج إلى قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر من طرفه شخصيا أو عن طريق محاميه في أي وقت وعلى قاضي التحقيق أن يرسل الطلب إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال خمسة أيام، ويجب أن يبت في الطلب من قاضي التحقيق خلال مهلة ثمانية أيام من يوم تبليغ بطلبات النيابة العامة سواء بالرفض أو القبول.

وفي حالة قبول الطلب من طرف قاضي التحقيق يفرج عنه مؤقتا في أي وقت أثناء حبسه المؤقت، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور لجميع إجراءات التحقيق وأن يحيط قاضي التحقيق علما بكل تنقلاته المادة 127 الفقرة الأولى من ق إ ج .

أما في حالة رفض الطلب يصدر قاضي التحقيق أمرا برفض طلب الافراج، ويبلغ به المتهم، ولا يجوز رفع طلب أخر الا بمرور مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب، وهذا الحالة يمكن للمتهم أو محاميه إستئناف أمر رفض طلب الإفراج أمام غرفة الاتهام[3].

[1]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة 12، 1988، ص 284

[2]– عاطف عرض برسوم، المرجع السابق، ص 174.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 139.

الفصل الثاني:

حقوق المتهم أثناء التحقيق النهائي

الفصل الثاني: حقوق المتهم أثناء التحقيق النهائي.

تعتبر مرحلة المحاكمة أو ما تسمى بالتحقيق النهائي هي المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية، لأنها هي المرحلة الأخيرة من مراحل المتابعة الجزائية لأن فيها يتم تقرير، بإسناد التهمة للمتهم، وإدانته والحكم عليه بعقوبة، أو تقرير عدم إسنادها إليه، وبالتالي تبرئته من التهمة والجرم المنسوب إليه. ولذلك فلقد أولى المشرع هاته المرحلة أهمية كبيرة وخاصة وأحاطها بمجموعة من الإجراءات والقواعد وشكليات معينة يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان في حالة مخالفتها، وهو جزاء يلحق كل إجراء مخالف فهي من القواعد الجوهرية يترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان. والهدف من تشديد المشرع على هاته القواعد الإجرائية هو الوصول للحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوقا المتهم من جهة، وصيانة قرينة البراءة من جهة ثانية، وضمان حق المجتمع في اقتصاص الحق العام من الجاني من جهة ثالثة وعدم إفلات الجاني من العقوبة والسعي في نفس الوقت لتحقيق حسن سير العدالة من جهة أخرى.

فالمشرع قد أحاط هاته المرحلة بضمانات هامة جدا، سواء منها ما تتعلق بقواعد انعقاد المحكمة أو بقواعد المرافعات وتكريس حقوق الدفاع، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: حقوق المتهم أمام المحكمة الابتدائية والغرفة الجزائية.

حتى تتحقق محاكمة عادلة للمتهم يجب على الهيئة المكلفة بالحكم أن تحترم وتراعي الشكليات التي تعتبر من النظام العام، لذا المشرع الجزائري يرتب على عدم تطبيقها أو الإغفال وعدم إحترامها يؤدي إلى بطلان الطلق(1).

وذلك لما فيها من ضمانات تشكل جوهر المحاكمة العادلة ويقصد بهذه الضمانات مجموعة من الحقوق والمبادئ العامة التي وضعها المشرع الجزائري وحرص على تطبيقها، ومن بينها أنه من حق المتهم أن يحاكم من سلطة قضائية مستقلة، ومختصة بالنظر في الدعوى، وأن تكون الهيئة مشكلة تشكيلا قانونيا وهي مبادئ أساسية لا يجوز الاستغناء عليها باعتبارها من النظام العام وتمس من حقوق المتهم وهذا ماسوف نتطرق إليه في هذا المبحث نتناول في المطلب الأول الضمانات المتعلقة بهيئة المحكمة وفي المطلب الثاني ضمانات المتهم أثناء سير المحكمة.

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بهيئة المحكمة.

لقد كرس المشرع الجزائري للمتهم حقوق حماية له أثناء مرحلة المحاكمة وهي من بين الضمانات التي تكون تكون موجودة في جميع مراحل الدعوى، وعلى الجهات القضائية مراعاتها وتطبيقها إلى غاية الفصل في الدعوى وإصدار حكم نهائي بات، وذلك دون الإخلال بالحقوق الشخصية للمتهم.

(1)– أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة– الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص67.

وللتكلم عن هذه الضمانات قمنا في هذا المطلب بتقسيمه إلى ثلاثة فروع الفرع الأول استقلالية القضاء والمساواة، الفرع الثاني أن تكون التشكيلة القضائية وفق للقانون، والفرع الثالث حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة.

الفرع الأول: استقلالية القضاء والمساواة

يقصد باستقلالية القضاء أو كما يطلق عليه باستقلال القضاء، هو تحرره من كل سلطان إلا سلطان القانون[1] فلا يجوز لأية سلطة من سلطات الدولة أن يقدم للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن الدعوى المعروضة عليه تحدد له أسلوب النظر فيها أو نوع أو فحوى الحكم الذي يصدره فيها[2] وبالتالي هذا التحرر والاستقلالية تتيح الفرصة لكل شخص اللجوء إلى القضاء لاستفاء حقوقه وهو مطمئنا لمحاكمة عادلة.

واستقلالية القاضي تعني استخلاص القاضي أحكام القانون لضميره واقتناعه الشخصي السيلم[3]، دون الغط عليه أو التدخل في تأسيس قناعته القانونية.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الهامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي كفل من خلاله مبدأ المساواة أمام القانون بعبدا عن كل أنواع التمييز أما بالنسبة لحق المساواة أمام القضاء فقد كفله المؤسس الدستوري في المادة158بقوله: " الكل سواسية أمام القضاء، فالتطبيق السليم لهذا المبدأ لا يطبق إلا من طرف الجهات القضائية المختصة، وذلك بتقاضي جميع الأشخاص دون استثناء أمام هيئة قضائية واحدة غير مختلفة وفي حالة الاختلاف تكون بأسباب موضوعية تتعلق بنوعية النزاع بعيدا عن المعايير الشخصية.

رغبتا من المشرع الجزائري في تكريس لمبدأ المساواة أمام القضاء[4] وذلك بكفالة حق التقاضي، وتطبيقا لمبدأ المساواة الفعلية وذلك بأخذ فكرة مجانية القضاء وذلك بالاستفادة من جميع خدمات القضاء مجانيا، حتى أن المتهم الذي ليس معه دفاعه يتم تعيين له محامي مجانا من أجل الدفاع عليه وعلى حقوقه، والتي تعد ركيزة أساسية لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء.

فالمشرع الجزائري بخصوص الحق في مبدأ المساواة صادق على الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق وحريات الأفراد، وذلك من أجل احتضان حق الأفراد وجعلهم سواسية أمام الجهات القضائية، وكذلك حرصا على تحقيق لهذا المبدأ جعل

(1)– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، 277، ص600.

(2)– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار النهضة العربية، 271، ص319.

(3)– محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، 271، ص32.

(4)– احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2776، ص166.

مؤسسات الدولة ضمانا لمساواة الأفراد، وذلك أن كل المواطنين في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تفتح شخصية الأفراد وتحول دون مشاركة الجمعية الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثاني: حق المتهم في تشكيلة الجهة القضائية وفق القانون.

يضع المشرع الجزائري تنظيمات الجهات القضائية من النظام العام[1]، وعدم قانونية التشكيلة القضائية هو إخلال بمبدأ من المبادئ العامة لذلك يمكن إثارته من طرف المتقاضين في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتباره من النظام العام، سواء أمام تنظيم الجهات القضائية الجزئية، سواء قضاء الجنح والمخالفات بدرجتيه، أو قضاء الأحداث بدرجتيه أو محكمة الجنايات.

ويرى الأستاذ أحمد شافعي متبنيا أن الحكم الصادر عن محكمة غير مشكلة تشكيلا قانونيا هو مخالف للنظام العام وبالتالي يكون باطل لأنه مشوب بعيب أساسي ينزع عنها مكونات الحكم السليم وطبيعته وخصوصيته[2].

فالمشرع الجزائري حدد تشكيلة الجهات القضائية الجزئية في قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

1–بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات: المادة 340 منه حددتها بقاض واحد فرد وكاتب ضبط وممثل النيابة.

2–بالنسبة للغرفة الجزائية بالمجلس: المادة 429 منه حددتها بثلاث قضاة على الأقل كاتب ضبط وممثل النيابة.

كما أن ممثل النيابة وكاتب الضبط يعتبران جزءا من التشكيلة وتعتبر غير موافقة للقانون إذا تمت الجلسات أو النطق بالحكم في غياب أحدهما، وهو مضمون المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2000/01/26 تحت رقم 188038 الذي نقض القرار الصادر بتاريخ 1997/06/02 عن مجلس قضاء تلمسان بسبب عدم ذكر اسم كاتب ضبط الجلسة في القرار مخالفة لأحكام المادتين 380 429 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة.

ويقصد بذلك أن الجهة القضائية مختصة للفصل في الدعوى الجزائية، وهي مسألة يجب على القاضي الوقوف عندها قبل النظر في موضوع الدعوى من حيث مضمونها.

---

(1)– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص70.

(2)– أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص71.

كما يعتبر المشرع الجزائري أن مسألة الاختصاص هي مسألة تتعلق بالنظام العام، كونها تتعلق بالتنظيم القضائي وأنه مسألة تتعلق بالنظام العام[1]

والاختصاص يختلف، قد يكون نوعيا، شخصيا، أو محليا.

أولا: الاختصاص النوعي نجد أن المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية تنص أنه "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات".

ثانيا: الاختصاص الشخصي فيعني اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بمحاكمة البالغين المرتكبين جرائم لها وصف جنحة أو مخالفة وعليه يمكن الدفع أمامها بهذا الدفع إذا كان المتهم حدثا أو كان المتهم مرتكب جناية.

ثالثا: الاختصاص المحلي فيتحدد اختصاص محكمة الجنح تطبيقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بمحكمة محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم ولوكان القبض لسبب آخر.

المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء سير المحكمة.

تتضمن المحاكمة العادلة أمام الجهات القضائية مجموعة من المبادئ التي نص عليها القانون تضمن حقوق وحريات المتهم الماثل أمام القضاء وتنطبق على جميع المحاكم الجزائية سواء كانت قسم الجنح أو المخالفات على مستوى المحكمة الابتدائية أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي.

سوف نتناول هذه المبادئ، في هذا المطلب والمتمثلة في حق المتهم في العلنية والشفوية (الفرع الأول)، الوجاهية والتدوينن (الفرع الثاني)، سرعة الفصل في الدعوى (الفرع الثالث)، .والحق في الصمت والدفاع (الفرع الرابع).

الفرع الأول: حق المتهم في علنية وشفوية الجلسة.

أولا: علنية الجلسة .

1/ تعريف مبدأ العلنية:

يعني بالمبدأ أن تنعقد جلسات المحاكمة علنية أمام عامة الناس، أي أن تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها الجلسات على مستوى الجهات القضائية مفتوحة للجمهور دون شروط الدخول إلى قاعة المحاكمة فيدخل كل شخص من عامة الناس، يرغب في حضور جلسات المحاكمة لمتابعة تلك الجلسة[2].

---

(1)– أحمد شافعي، المرجع السابق، ص81 .

(2)– علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دارسة مقارنة، د ط، الكتاب الثاني، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 446.

والعلنية حسب المشرع الجزائري أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي ترخيص للجمهور دون تفرقة بينهم من الاطلاع على ما يدور بجلسات المحاكم والعلم بها[1]

في القانون الجزائري قد تم النص على مبدأ العلنية في أحكام دستور 1996 وذلك في المادة 162 منه، والتي نصت على: " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية "، ونلاحظ أن المادة 162 من الدستور نصت على النطق بالأحكام في جلسات علنية فقط.

غير أن المشرع الجزائري أورد في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 285 منه، نص صراحة أن المرافعات تكون علنية أثناء الجلسة ما لم يكن في علانيتها تمس بالنظام العام أو الآداب، أي من الجرائم الماسة بالشرف والأخلاق وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة يتعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية[2].

وذلك بفتح قاعة الجلسات حتى يتسنى لعامة الناس بسماع منطوق الحكم وهذا ما ورد في نفس الاحكام التى نصت عليها المادة 342 ق أ ج[3].

2/ أهمية مبدأ علانية المحاكمة.

إن مبدأ علانية الجلسات يعني فتح قاعات الجلسات أمام الجمهور، يعتبر من الضمانات الهامة والأساسية منحها القانون لحقوق الدفاع، كما أنه مبدأ من المبادئ الهامة الذي يسع من خلاله تحقق مصلحة عامة، فحضور عامة الناس جلسات المحكمة ورأيت وسماع كل ما يدور في الجلسة، هذا ما يتيح لهم مراقبة إجراءاتها ومدى حسن سيرها وشفافيتها مما يدعم ثقته في القضاء، وقد نص على هذا المبدأ المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]

3/ الاستثناءات الواردة على مبدأ العلانية.

يضع المشرع الجزائري لكل قاعدة استثناء، فيعتبر أن العلنية ليست مطلقة ولا يمكن العمل بها في كل الجلسات، بل هناك بعض الجرائم التي تمس الشرف فمنح القانون للقاضي سلطة تقديرية في عدم تطبيق هذا المبدأ كما منح للقاضي باعتباره رئيس الجلسة في إخراج القصر منها، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام

---

[1]– عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص120.

[2]– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006ص 37 -38.

[3]– أنظر المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]– علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2006ص 246.

العام والآداب العامة، إلا أن هذا الحكم المتعلق بالجلسة السرية يصدر في جلسة علنية [1]وأمام عامة الناس، ويحكم هذا المبدأ نص المادة 285 ق إ ج[2]

4- الأسباب التي تستند إليها المحكمة في تقييد مبدأ العلانية نذكرها على النحو التالي:

أ/ مراعاة النظام العام والاداب:

- مراعاة النظام العام: وهو كل ما يتعلق بالمبادئ التي تعبر عن المصالح والقيم الأساسية والدينية والاجتماعية للمجتمع، باعتبار أن المجتمع الجزائري محافظ.

- مراعاة الاداب: الآداب وهي عبارة عن مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها داخل مجتمعاتهم، وطبقا لأخلاقهم وعلاقاتهم الاجتماعية مثلا في جرائم العرض المتعلقة بالاغتصاب أو الزنا، فهذه جرائم تمس بإخلاق المجتمع المحافظ لذا تكون الجلسات المتعلقة بها سرية أي في جلسة مغلقة.

ب/ **جرائم الأحداث**: إن القانون الجزائري حماية لمصلحة الطفل الحدث حيث ينص على أن إجراءات محاكمة الحدث تكون في جلسة مغلقة وسرية، وفي حالة مخالفة قاعدة السرية في محاكمة الأحداث يترتب على ذلك الاجراء البطلان.

ثانيا شفوية الجلسة: نتطرق إلى التعريف بمبدأ شفوية المرافعات، ثم الأهمية:

1/ تعريف المبدأ:

من المبادئ الأساسية في إجراءات المحاكمة[3]، وهي مبدأ شفوية المرافعات ويعني أن تقوم المحكمة بجميع الإجراءات في قاعة الجلسة من حيث سماع المتهم، سماع الشهود، الدفاع، الخبرة، سماع الضحية بطريقة شفوية أي عن طريق الكلام.

وهذا ما أكدته المادة 2/212 ق إ ج ج[4]، كما نصت أيضا المادة 353 من ق إ ج ج على " إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبه، وطلبات النيابة العامة، ودفاع المتهم، وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء ".

ومن خلال هذه المواد القانونية أكد المشرع الجزائري على أن تكون المرافعات شفوية، والذي يعتبره مبدأ أساسي في القضاء الجزائي.

---

(1)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 348.

(2)- أنظر المادة المادة 285 ق إ ج ج.

(3)- محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دارسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص71.

(4)- أنظر المادة 212 فقرة2 ق إ ج ج.

2/ أهمية مبدأ الشفوية:

تتمثل أهمية مبدأ الشفوية كونه يسهل جميع الإجراءات القضائية كالدفوع، والطلبات، والمرافعات والأدلة المقدمة للمحكمة، بحيث يتمكن القاضي الجزائي بكل سهولة إلى بناء قناعة سليمة، بشأن حقيقة التهمة المسندة إلى المتهم.

كما تتضح أهميته بالنسبة للخصوم في الدعوى إمكانية لجهة الادعاء العام والادعاء الشخصي إتباع كل الإجراءات القانونية التي من شأنها إيصالهما إلى أخذ حقهما، كما تمارس جهة الدفاع حقها في الدفاع عن موكيلها.

كما يسهل للقاضي في تكوين قناعته الشخصية بناءان على المناقشات الشفوية التي تجرى أمامه في جلسة المحاكمة، وهذا ما يحقق ضمانة وصيانة لحقوق المتهم(1).

كما يسهل مبدأ الشفوية بقيام المحكمة من الرقابة على الإجراءات المتبعة من طرف التحقيق الابتدائي وعلانية المحكمة.

3/ الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية:

من بين الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية نجده أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، فلا تكون فيها مرافعات وجلسات أمام الجمهور، فتكون طلباتها من طرف الخصوم كتابية أو في شكل مذكرة جوابية مكتوبة، وحتى أثناء النظر في قضايا المخالفات والجنح.

كما ورد في نص المادة 431 (2)من قانون الإجراءات الجزائية، أنه تمنح السلطة التقديرية للمجلس في سماع شهادة الشهود أو الاكتفاء بأقوال المدونة في محاضر التحقيق التى تم إنجازها على مستوى التحقيق أو ما تم تدونه في محاضر المرافعات.

الفرع الثاني: حق المتهم في الوجاهية والتدوين.

نتناول مبدأ الحضورية (المواجهة بين الخصوم) أولا، ثم إجراءات المحاكمة ثانيا:

أولا: الوجاهية بين الخصوم.

سوف نعرف المبدأ، ثم أهميته:

(1)- محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 147-148 .

(2)- المادة 1/431 و2 ق إ ج ج" يفصل في الإستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم ولاتسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم.

1/ التعريف بالمبدأ

يعني الوجاهية هي المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية وتتمثل في حضور الخصوم على رأسهم المتهم لجميع إجراءات المحاكمة وكذلك باقي الخصوم كطرف المدني والشهود والمسؤول المدني من أجل معرفة كل الإجراءات المتبعة داخل المحكمة، أو خارجها وحضور لتلك الإجراءات، وفي هذه الحالة لابد أن يدعى جميع الخصوم للحضور فيها[1].

2/ أهمية مبدأ المواجهة بين الخصوم.

لا يمكن للمحكمة أن تعرض القضية في الجلسة قبل إخطار أطراف القضية بميقات المناقشة من أجل استعمال حقهم في المناقشة تحت جزاء البطلان في تخلف ذلك الإجراء. ويلزم قانون إجراءات الجزائية على وجوبية هذا الإجراء من أجل إلزام المتهم بالحضور متى تم استدعاؤه على نحو قانوني وحتى لا يعرقل من حسن سير العدالة في حالة غيابه.

وحضور جميع أطراف القضية إلى الجلسة التي تكون علنية، يعتبر من بين المساواة أمام القضاء على أساس إعطاء فرصة لجميع الأطراف للدفاع عن حقهم وهذا ما أكدت عليه كل من المادتين 285 و342 من قانون الإجراءات الجزائية، لإن العلانية تعتبر من أحد ضمانات التقاضي التي يكفلها القانون للمتقاضين.

ثانيا: تدوين إجراءات المحاكمة.

1/تعريف الإجراء.

من شروط الإجرائية لانعقاد الجلسة هو وجود كاتب الجلسة يدعى أمين الضبط، وفي حالة تخلفه تعتبر الجلسة باطلة، ويتمثل دوره في تدوين كل ما يدور بالجلسة في سجل مخصص للجلسات، فيعتبر أمين الضبط شاهد ممتاز، ويبدأ بكتابة التاريخ، وما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية، وذكر أسماء القضاة، إسم ممثل النيابة العامة، وأمين الضبط، وأطراف القضية الحاضرين والغائبين، وأسماء المساعدين الاجتماعيين والمترجم إن وجد، كما يدون أسماء المحامين وتصريحات كل أطراف القضية من متهم وشهود وضحية والتماساتهم[2]، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 380 ق إ ج[3].

2/ أهمية تدوين إجراءات المحاكمة.

من الإجراءات الجوهرية في جلسة المحاكمة هي تدوين كل ما يدور في قاعة الجلسة من طرف أمين ضبط الجلسة حيث يتم تدوين أقوال كل أطراف القضية من شهود وضحية ومتهمين، والادلة المقدمة وطلبات النيابة العامة ودفوع المحامي.

---

[1]–كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية المصرية السورية وغيرها، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2008، ص581 .

[2]–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 943.

[3]–أنظر نص المادة 380 ق إ ج.

إن التدوين الذي يقوم به أمين ضبط الجلسة في السجلات الرسمية للجلسة، ويتم الإمضاء عليه من طرفه ومن طرف قاضي الجلسة، هذا ما يدل على مدى التزام المحكمة بتطبيق القواعد الإجرائية التي تنظم الجلسات وحسن سيرها، ويعتبر سجل الجلسة من وسائل الإثبات التي تبين الوقائع والإجراءات التي تمت أثناء نظر الدعوى في جلسات المحاكمة.

كما تتمثل أهمية التدوين في سجل جلسة المحاكمة، أنه يسمح لمحكمة الدرجة الثانية أي على مستوى مجلس القضاء أن تقدر على أصحية إجراءات صدور الحكم وتفصل بناء على ذلك الطعن[1].

الفرع الثالث: الحق في سرعة الفصل في الدعوى.

من حقوق المتهم محاكمته في آجال قصيرة وعدم الإطالة في قضيته، إذ يجب أن تتم إجراءات المحاكمة بسرعة، وهذا ما سوف نتطرق إليه وذلك بتعريف الحق في محاكمة سريعة، وأهمية هذا الحق:

1/ تعريف الحق في محاكمة سريعة

يعني حق المتهم في محاكمة سريعة هي الحق في المحاكمة في مدة قصيرة[2]، وذلك بالفصل في الدعوى في فترة زمنية غير طويلة، وبالإسراع في الإجراءات المتبعة ضد المتهم من بدايتها إلى غاية أن الفصل في القضية بصدور حكم نهائيا[3].

فالمشرع الجزائري حرصا منه وحماية لحقوق وحريات المتهم، حدد في قانون الإجراءات الجزائية المواعيد والآجال وألزم على احترامها وتطبيقها من طرف الجهات المختصة سواء تعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي أو القضائي، أو أثناء الإحالة أمام المحكمة للمحاكمة، كما حدد آجال المعارضة والاستئناف والطعن[4].

كما جاء في المادة 14 الفقرة ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 67-89، على أنه من حق كل متهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له[5]

2/ أهمية سرعة الفصل في الدعوى.

قد تأخذ الدعوى وقت طويل بسبب أطراف القضية أو نظرا أنها معقدة في إجراءاتها، هذا ما قد يسبب ضرر بالمصلحة الخاصة للمتقاضين والمصلحة العامة فإن عدم سرعة المحاكمة طبعا دون الإضرار بحق من حقوق الدفاع تؤدي

---

(1)– محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 158 .

(2)–غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003، ص36.

(3)– وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 407 .

(4)– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 34.

(5)–- نظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إلى إرهاق للمتهم وكذلك أطراف القضية وقد يجعل المتقاضين يستعملون وسائلهم الخاصة الغير قانونية نظرا لنفاذ صبرهم، أما بخصوص المصلحة العامة في الدعوى فيؤدي إلى تراكما القضايا وزيادة في النفقات المالية على حساب خزينة الدولة.

على عكس فإن سرعة الفصل في القضية تؤدي إلى محاسبة مرتكب الفعل المجرم وتوقيع العقاب على الجاني مما يخلق الشعور لدى العامة بوجود سلطة قضائية ردعية، تسهر على حماية افراد المجتمع وممتلكاتهم من الاعتداء عليها من طرف المجرمين.

إن سعي المشرع الجزائري في تحديد آجال ومواعيد المحاكمة من حيث الإسراع في إجراءاتها، هذا ما يجعله يضمن حقوق الأشخاص ومن جهة أخرى هو تطبيق لمبدأ من مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

الفرع الرابع: حق المتهم في الصمت والحق في الدفاع.

أولا: الحق في الصمت.

الصمت وهو إمتناع المتهم من الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل القاضي الجزائي وذلك بمحض إرادته ودون أن يكون هناك أي عائق صحي أو عاهة طبيعية[2]، فالقانون منح للمتهم الحق أن يصمت ولا يتكلم إن رأى مصلحة له في صمته، حيث منح المشرع الجزائري حق الصمت للمتهم وأعتبرها من الضمانات الأساسية للمتهم أثناء استجوابه وهو حقه في الصمت.

فإذا رأى المتهم أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع، كان له الحق المطلق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه ويجرم القانون تفسير سكوت المتهم على أنه قرينة إدانته.

ثانيا: الحق في الدفاع.

يعني أن للمتهم الحق بالاستعانة بمحام ليدافع عنه، وكذا الاستعانة بالشهود.

1- الاستعانة بمحامي.

يعتبر المحامي من الضمانات الهامة في المحاكمة العادلة، باعتبار أن المحامي يقوم بمراقبة الإجراءات، وبالمرافعة عن المتهم، إضافة للخبرة والصلاحيات التي يتمتع بها وليست في إمكان المتهم أن يقوم بها نظرا لعدم درايته بالإجراءات القانونية[3] .

---

[1]- أنظر المادة 14 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]- امي صادق الملا، اعتراف المتهم المطبعة العالمية القاهرة، ص129.

[3]- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة الجزائر، 2005، ص 51.

وقد نص المشرع الجزائري على حق المتهم في الدفاع من خلال نص المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

كما نصت عليه أيضا المادة 338 فقرة 3و4 ق إ ج ج كما يلي: "......ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من المادة إلى أنه له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه[(1)]...".

أما في الأحدث المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة في الجنح وجعل حضور المحامي مع المتهم الحدث امر وجوبيا وهذا ما نصت عليه المادة 461 من ق إ ج ج على "....ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه[(2)]...."

2- الإستعانة بالشهود.

يعتبر حق الاستعانة بالشهود من ضمانات المحاكمة العادلة، لأن الشاهدة لها قيمة كبيرة في المواد الجزائية وهي ترد على وقائع مادية بناءا عليها يمكن للقاضي تكوين قناعته حولها ببراءة المتهم أو إدانته، كما أنها لا تقتصر على التحقيق الابتدائي فقط وإنما لازمة أيضا في التحقيق النهائي[(3)] .

ولأن الشاهدة لها أهمية كبيرة في الإعتماد عليها في أدلة الإثبات، فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم دون سماع شهود الإثبات الذين تمسك بهم المتهم لسماعهم فإنه حكم باطل لأن ذلك يعد إخلال بحق الدفاع، وهذا الحق كلفه المشرع للمتهم، وقد نصت عليه المادة 169 من دستور 2016 .

وفي حالة عدم تأدية الشاهد لليمين قبل الإدلاء بشهادته تعد شهادته باطلة سواء لصالح المتهم أو ضده، وكذلك ضمان إمكانية مواجهة شهود الاتهام بحضور دفاع المتهم[(4)].

الفرع الخامس: حق المتهم في مبدأ قرينة البراءة.

يعتبر هذا المبدأ من الضمانات المقررة لحماية حقوق المتهم حقه أن يعتبر برئيا إلى أن تثبت إدانته.

ويقصد بقرينة البراءة " افتراض البراءة لكل فرد مهما كانت الأدلة وقوة الشكوك التى تحوم حوله أو تحيط به"[(5)].

فالدستور الجزائري نص عليه في المادة 45 "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت الجهة القضائية النظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تأمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن النفس[(6)]، وهو ما أكدته المادة الأولى/ 2 من قانون الإجراءات

[(1)]- أنظر نص المادة 338 فقرة 3و4 ق إ ج ج.

[(2)]- أنظر نص المادة 461 من ق إ ج ج.

[(3)]- العربي محمد أمين، أدلة الإثبات في القانون الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2008/2007، ص31.

[(4)]- شعلال عبد المومن، بن علي الويزة، المرجع السابق، ص42 و43 .

[(5)]- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الأولى، دار وائل النشر، 2013، ص23 .

[(6)]- المادة 45 من الدستور الجزائري.

الجزائية المعدلة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017 " أن كل شخص يعتبر بريئا مالم يثبت إدانته بحكم قضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بنصها: " الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا[1].

المطلب الثالث. حق المتهم في مواجهة الأحكام والقرارات الجزائية.

من بين الحقوق التى يحوزها المتهم لمواجهة الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة ضده وهو الحق في الطعن لإستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله من أجل إزالة عنه عيوبه[2].

نقسم هذا المطلب إلى طرق الطعن العادية في (الفرع الأول) وطرق طعن غير عادية في (الفرع الثاني) فالعادية هي المعرضة والاستئناف، أما غير العادية فهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

يعتمد المشرع الجزائري طريقتين من طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف[3]، وهذا ما سوف نبيه:

أولا: المعارضة: نتناول التعريف بها، ثم أجال المعارضة.

1- تعريف الطعن بالمعارضة

إن الطعن بالمعارضة هو إجراء لمراجعة الأحكام الغيابية التي صدرت في غياب الضحية أو المتهم[4]. حيث يتم إعادة طرح النزاع على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض ويقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح أو المخالفات سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو على مستوى قسم الأحداث وغرفة الأحداث.

والمعارضة هي من حق جميع أطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة، وللمتهم الحق في المعارضة في الحكم الغيابي في الدعوي العمومية والمدنية أو إحداهما، وهذا ما تنص عليه المادة 409 الفقرة 02 من ق إ ج ج[5].

من أثار الطعن بالمعارضة في الحكم والقرار الغيابي هو إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، وإعادة النظر في الدعوى كأنها لم تكن من قبل سواء في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التبعية[6].

---

[1]- قرار صادر يوم 25 أكتوبر 1985 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 131- 35، عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، وحدة الطباعة بالروبية، الجزائر، 1996، ص 17 .

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 999.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 383.

[4]- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط2، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص105 .

[5]- أنظر المادة 409 ق إ ج ج.

[6]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 110.

2- أجال المعارضة

تحدد المعارضة بمهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي إذا كان المتهم مقيم بالتراب الجزائري، أما إذا كان المتهم مقيم خارج التراب الجزائري تمدد المهلة إلى شهرين هذا ما نصت عليه المادة 411 من ق إ ج ج[(1)]، غير أنه في حالة عدم تبليغ المتهم شخصيا بالحكم يسري ميعاد المعارضة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم في الموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة[(2)].

ثانيا: الطعن بالاستئناف

نتناول التعريف به، ثم أجال الاستئناف.

1- تعريف الطعن بالاستئناف

الاستئناف هو طريق عادى من طرق الطعن في الأحكام الجزائية يهدف إلى مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام جهة قضائية أعلى درجة منها للنظر في القضية من جديد ونص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 160 الفقرة الثانية من دستور 2016: " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية"

كما أن الطعن بالاستئناف يتيح الفرصة لجهة الاستئناف تصويب الأخطاء القانونية التي يمكن أن يقع فيها القاضي بالمحكمة الابتدائية[(3)].

ويترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المستأنف، وإعادة طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية للنظر فيها من جديد مع التقيد بحدود الدعوى العينية والشخصية، وعدم الاضرار بالحكم المستأنف[(4)]

2- أجال الاستئناف

يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي، وإذا استئناف أحد الخصوم يكون للباقي مهلة إضافية محددة بـ 05 أيام للإستئناف.

أما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فالمشرع الجزائري حددها بشهرين[(5)].

---

(1)- أنظر المادة 411 ق إ ج ج.

(2)- موقع الأنترنيت http: //sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1307-topic، تم الإطلاع عليه يوم: 03-04-2024 على الساعة 25 :15 .

(3)- محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء- محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 715.

(4)- حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصلية انتقادية، مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة النشر.

(5)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 386.

أما أجال الطعن بالاستئناف من خلال المادة 418 ق إ ج ج يتضح إختلاف إذا كان المستأنف هو المتهم أو النائب العام لدى مجلس القضاء، أو الخصم الأخر، وما إذا كان الحكم محل الاستئناف صادر حضوري أو غيابي[1].

الفرع الثاني طرق الطعن غير العادية.

يقسم المشرع الجزائري طرق الطعن غير العدية إلى الطعن بالنقض والطعن عن طريق التماس إعادة النظر وهذا ما سوف نتناوله:

أولا: الطعن بالنقض

نتناول التعريف به، ثم أجال الطعن بالنقض

1- تعريف الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض سبيل غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الجزائية، وهو حق من حقوق المتهم منح له القانون من أجل رفع قضيته إلى جهة أعلى درجة لمراجعة الحكم الصادر ضده من الناحية القانونية، ولا يهدف الطعن بالنقض إلى النظر في الدعوى من جديد من طرف المحكمة العليا لأنه ليس وسيلة لإعادة النظر في الدعوى[2].

" يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

أ-في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التى تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ب-في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

ج- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

د- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ[3].

وعليه فيشترط في الأحكام التى يجوز الطعن فيها بكريق الطعن بالنقض أن تكون صادرة عن جهات قضائية جزائية فاصلة في الموضوع من الدرجة الأخيرة[4].

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 125.

[2]- حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 225.

[4]- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 159.

2- أجال الطعن بالنقض.

إن ميعاد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام القضائية الجزائية الصادرة عن المحاكم أو المجالس بصفة نهائية، بالنسبة لكل الأطراف هو 08 أيام طبقا لإحكام المادة 498 ق إ ج ج وتسري بالنسبة للأطراف الذين حضروا وغادر أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم يحسب الميعاد من اليوم التالي للنطق بالحكم، أما الحكم الغيابي يسري الميعاد القانوني ابتداء من التاريخ الذي يكون فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان الحكم حضوري غير وجاهي أو حكم حضوري اعتباري من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه(1).

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر

نتناول التعريف، ثم حالات طلب التماس النظر

1-تعريف التماس إعادة النظر:

يعتبر التماس إعادة النظر طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الجزائية التي أصبحت حكم نهائي بات مكتسبة قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة شابه خطأ، وذلك بغرض ضمان حسن سير العدالة وتحقيقها(2).

2-حالات طلب التماس إعادة النظر:

فإن المشرع الجزائري أورده في نص المادة 531 من ق إ ج ج فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل وتحقيق للمصلحة العامة، ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك، ومن النائب القانوني مثل الولي أو القيم، أو من طرف أهل المحكوم عليه وهم: الزوجة وأصوله وفروعه في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه وذلك بغرض رد اعتباره(3).

ويكون التماس إعادة النظر في أربع حالات مذكورة على سبيل الحصر وهي:

- الحالة الأولى: حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه.
- الحالة الثانية. حالة الإدانة بنا على شهادة الزور.(4)
- الحالة الثالث: حالة التناقض بين حكمين.
- الحالة الرابعة ظهور أدلة جديدة.

(1)- أنظر المادة 498 ق إ ج ج.

(2)- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2001.

(3)- غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 /2014

(4)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص223.

المبحث الثاني: حقوق المتهم امام محكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية جهة قضائية موجودة على مستوى كل مجلس قضاء، حيث تُختص بالنظر في الجرائم الخطيرة الموصوفة بأنها جنايات، تُعد هذه المحكمة مكاناً للمحاكمة والمناقشة القانونية للجرائم التي تتسبب في إلحاق أذى بالمجتمع والأفراد. تستند قراراتها على تحليل الأدلة والشهادات المقدمة أمامها في جلسة المحاكمة، وتسعى دائماً لتحقيق العدالة وتطبيق القانون بمنهجية وشفافية، أما من حيث تشكيلتها فهي محكمة يغلب عليها الطابع الشعبي[1]، وهي تتشكل من قضاة محترفين وقضاة شعبيين، كما أن لها إجراءات تمهيدية قبل المحاكمة يقوم بها كل من النيابة العامة ورئيس جلسة محكمة الجنايات، وطبيعة احكامها تصدر تبعا لاقتناعها الشخصي وإن كانت ملزمة بالتعليل وفقا للقانون رقم: 17-07 المؤرخ في: 27 مارس 2017 ولهذا فإننا سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول حق المتهم المتعلق بتنظيم محكمة الجنايات القضائية أما المطلب الثاني حقوق المتهم خلال إجراءات سير المحاكمة والمطلب الثالث حقوق المتهم في مواجهة حكم محكمة الجنايات.

المطلب الأول: حق المتهم المتعلق بتنظيم محكمة الجنايات

إن تنظيم محكمة الجنايات هو حق من حقوق المتهم وضمانة له في حماية حقوقه من الضياع لذا حرص المشرع الجزائري على تنظيمها، وذلك من حيث تشكيلتها واستقلاليتها وحيادها ثم دراسة كونها مختصة والتعرف على الاجراءات التحضيرية الخاصة بها وللتكلم عن هذه الحقوق قمنا في هذا المطلب بتقسيمه إلى ثلاثة فروع الفرع الأول تشكيلة محكمة الجنايات، الفرع الثاني حق المتهم في المثول امام محكمة مختصة وفي الفرع الثالث الإجراءات التحضيرية الخاصة بمحكمة الجنايات.

الفرع الأول: تشكيل محكمة الجنايات:

تتشكل محكمة الجنايات نوعين من قضاة محترفين وأشخاص من الشعب يطلق عليهم المحلفين سواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

أولا: التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري

عد إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، طرأ تعديل على القانون المتعلق بالتنظيم القضائي رقم 05/11 بموجب القانون رقم 17/06 الذي جاء بمحكمة الجنايات الاستئنافية إضافة للابتدائية وحدد مقرهما، أما التشكيلة القضائية فقد حددها قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2017-2018، ص 97، 98.

1- محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري:

تعتبر محكمة الجنايات الابتدائية أنها أول درجة تنظر في الجنايات المطروحة أمامها لأول مرة، وهي تفصل بصفة خاصة في القضايا ذات الوصف الجنائي وكذا المخالفات والجنح المرتبطة بها وتصدر أحكام تكون قابلة للطعن أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وتنعقد بصفة مستمرة كل ثلاث أشهر دورة خلال السنة بمقر المجلس القضائي ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص ويكون ذلك بقرار من وزير العدل كما من الجائز تمديدها بموجب أمر وقد تنعقد في دورة إضافية بناءا على اقتراح من وزير العدل وأمر صادر من رئيس المجلس حسب المادة 252 و253 من ق إ ج ويحدد تاريخ دوراتها بأمر من رئيس المجلس القضائي وبناءان على طلب من النائب العام حسب المادة 254 من ق إ ج.

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين من دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين، وكذا حسب ما جاء في المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة وجود النيابة العامة ممثلة من أحد أعضائها قد يكون من نواب العامين المساعدين أو أحد وكلاء الجمهورية العاملين باختصاص محاكم المجلس القضائي، بالإضافة للمحلفين وأمانة الضبط(1).

2: محكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع الجزائري

إن محكمة الجنايات الاستئنافية محكمة ذات درجة أعلى تنظر بأكثر احترافية في القضايا المحالة لها عن طريق الاستئناف أو بعد رجوع الدعوى بعد النقض، وهي تفصل بصفة خاصة في القضايا ذات

الوصف الجنائي وكذا المخالفات والجنح المرتبطة بها، وتنعقد بصفة مستمرة كل ثلاث أشهر دورة خلال السنة بمقر المجلس القضائي ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص ويكون ذلك بقرار من وزير العدل كما من الجائز تمديدها بموجب أمر وقد تنعقد في دورة إضافية بناءا على اقتراح من وزير العدل وأمر صادر من رئيس المجلس حسب المادة 252 و253 من ق إ ج ويحدد تاريخ دوراتها بأمر من رئيس المجلس القضائي وبناءا على طلب من النائب العام حسب المادة 254 من ق إ ج.

وأن الاستئناف في قضايا الجنايات جاء حديثا في الجزائر وهذا ما استوجب استحداث جهة قضائية للنظر في الطعون، وقد سماها المشرع وفق المادة 18من ق إ ج محكمة الجنايات الاستئنافية، التي تتواجد كذلك على مستوى كل مجلس قضائي"، وتتكون بدورها طبقا لنص المادة 258 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس

---

(1)- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوي، الجزائر، 2002، ص35.

القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين من دون تحديد الرتبة أيضا وأربعة محلفين ويتم تعيين القضاة سواء في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية بموجب قرار من طرف رئيس المجلس القضائي [1].

تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية يلاحظ أنها شبه متماثلة، الاختلاف يوجد فقط في رتبة الرئيس، بل وحتى رتبة الرئيس يمكن أن يحدث وتكون نفسها في كلا المحكمتين، فعبارة تعني إمكانية أن يكون الرئيس برتبة رئيس غرفة أو أكثر، ومنه هكذا تكون لمحكمة الجنايات الإستئنافية نفس تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية، أيضا يتم تعيين القضاة بنفس الطريقة ومن قبل نفس الجهة، وأكثر من ذلك هما متواجدتين في نفس المقر الذي هو المجلس القضائي.

3-التشكيلة الاستثنائية (الخاصة).

حسب المادة 258 إذا تعلق الأمر بالجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، فإن تشكيلة كل من محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تنعقد بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة المحترفين فقط دون المحلفين[2] .

وذلك نظرا لطبيعة وحساسية هذه الجنايات ومن أجل التحكم في التعامل معها إجرائيا، وهذا راجع للأسباب والظروف السياسية والقانونية السائدة في الدولة[3].

وتشكيلة محاكم الجنايات سواءا الابتدائية أو الإستئنافية التي تتمثل في القضاة المحترفين فقط في هذا النوع من القضايا الجنائية يتمتع بالخصوصية ويحتاج إلى التقنية في الفصل فيها منه لا يصح تواجد المحلفين في مثل هذه الأحكام[4].

ثانيا: التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات

يقصد بالتشكيلة الشعبية وهو وجود أشخاص من عامة الناس تتوفر فيهم الشروط القانونية من أجل تكوين التشكيلة مع القضاة للنظر في القضايا الجزائية وهذا ما يعطي أكثر ضمانة لحماية حقوق المتهم باعتبارها مكونة من أربعة أشخاص وهذا ما يعطيها الطابع الشعبي[5].

---

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.18، 19.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 391.

[3]– بن غانم نجية، إصلاح محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 69.

(4)_ أمر رقم 66/155، المرجع السابق.

[5]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 97.

إن المادة 261 من ق إ ج ج قد حددت الشروط التي يتطلب القانون توفرها في الفرد ليحمل صفة مساعد محلف ذكورا أو اناثا ويجب أن يتمتعون بالجنسية الجزائرية البالغون من العمر ثلاثون سنة (30) كاملة لهم دراية بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الذين لا يوجد بهم أي حال من حالات فقد الأهلية أو التعارض حسب ما حددته المادتين 262-263 من ق إ ج.

- المحلف يجب أن يكون قادرا على التمييز سواءا تعلق الأمر بالعفو أو العقاب أو بإصدار حكم البراءة. ويفترض ذلك دراية المحلفين بالقضية خلال مشاركتهم في المرافعات.

- من قبل محلفا أميا ضمن المحلفين وخالف نص المادة 261 من ق إ ج.

- من المنصوص عليه قانونا أنه يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص البالغون من العمر (30) ثلاثين سنة عند الحكم في الدعوى

الفرع الثاني: حق المتهم في المثول امام محكمة مختصة

اولا: اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

ويقصد بالاختصاص أن أهلية إحدى الجهات القضائية بالنظر أو الفصل في دعوى جزائية محددة وحتى يمكن انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات للفصل في الجرائم المعروضة أمامها، وإن التكلم عن اختصاص محكمة الجنايات يشمل كل من الابتدائية والاستئنافية، نظرا لطبيعة عملهما المتشابهة من حيث كيفية الانعقاد وإدارة جلسات المحكمة وغيرها[1].

إن قواعد الاختصاص من النظام العام لا يجوز بأي حال إتفاق الاطراف على مخالفته، ويمكن التمسك به في أي مرحلة كانت عليه الدعوى الجزائية، كما يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وبدون المحلفين، ويتم الفصل في الاختصاص قبل التطرق في الموضوع والفصل فيه[2].

1- الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات:

حسب نص المادة 248 ق إ ج ج تعتبر محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة على أنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وكذلك تختص مبدئيا بالجرائم ذات الوصف الجنائي المحال إليها بقرار من غرفة الاتهام وتكون

(1)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 442.

(2)- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.937

أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وبالتالي يجب توافر شرطين في الاختصاص النوعي أن تكون الجريمة موصوفة على انها من الجنايات أو الجنح أو المخالفات المرتبطة بالجناية[1]، وأن يكون الشخص محال إليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام كما أنه ليس لمحكمة الجنايات النظر في الاتهام الغير وارد في قرار غرفة الاتهام وكذلك ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها[2]

وكما تختص محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي مدني طبقا لأحكام المادة 03 من ق آ ج ج التي تنص أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية، مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام نفس الجهة الفضائية، وتختص أيضا في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 ق اج ج التي ورد فيها انه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في الدعوى المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني.

1- الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات:

حيث نصت عليه المادتان 249 و250 من ق إ ج ج فتختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد بـ 18 سنة حسب نص المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية والعبرة من تحديد سن الرشد ببلوغ المتهم سن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه إلى المحكمة. كما تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات المرتكبة من قبل الحدث البالغ من العمر 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[3].

أما بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 سنة فيكون قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي يوجد بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، طبقا لنص المادة 451 من ق إ ج. وقد حدد القانون حالات عدم اختصاص محكمة الجنايات لمحاكمة كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة طبقا لما جاء في المادة 158 من الدستور الجزائري على انه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بأنها خيانة عظمى ورئيس الحكومة على الجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه وتحدد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة عليها بقانون عضوي.

---

(1)– بن غانم فتحية، اجراءات السير محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل أجازه المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر.

(2)– نص المادة 251 ق إ ج ج " ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاص".

(3)– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 444.

- عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الدبلوماسيين السياسيين الأجانب المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية في الجزائر وذلك من اجل الجرائم التي يرتكبونها أثناء تواجدهم بالجزائر.

3-الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات:

إن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حسب المادة 252 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية يكون بدائرة اختصاص المجلس، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بناء على نص خاص[1].

ولذلك فإن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى أو يتجاوز دائرة الاختصاص، لذلك المجلس وبالرجوع إلى المادة 252 قانون الإجراءات الجزائية أنه تنعقد محكمة الجنايات حسبها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان أخر خارج دائرة اختصاص المجلس دواعي الأمن العمومي، أو لحسن سير العدالة، وهذا بموجب قرار قضائي تأمر به المحكمة العليا بعد إشعارها بذلك حسب المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون رفع أمر الاحالة من النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني[2] .

فالقاعدة العامة أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الجرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تتبعه والواردة في قرار الإحالة عليها والصادر عن غرفة الاتهام[3]، إلا لكن هذه القاعدة قد يطرأ عليها استثناءات تضمنها قانون الإجراءات الجزائية والتي من شأنها تمديد اختصاص محكمة الجنايات تارة إلى دوائر اختصاص بمجالس قضائية أخرى وتارة إلى جرائم واقعة خارج الوطن.

الفرع الثالث: الإجراءات التحضيرية الخاصة بمحكمة الجنايات

أولا: تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم:

وفقا لنص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية يبلغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة شخصيا بواسطة الرئيس ويترك له منه نسخة ويتم هذا الإجراء بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية بإشراف من النائب العام [4] ومدير المؤسسة العقابية ويتم تحرير محضر التبليغ يوقعه كل من المبلغ والمبلغ له وتاريخ التبليغ.

- في حين إذا لم يكن المتهم محبوس فإن تبليغ قرار الإحالة إليه يتم طبقا الأحكام المواد 439 إلى 411 قانون إ ج ليتمكن المتهم من الاطلاع على قرار الإحالة وإعداد دفوعه والطعن فيه إذا بدى له أنه معيب ويوجد به خطأ في

(1)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 395.

(2)- محمد حزيط، المرج نفسه، ص 395.

(3)- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 31.

(4)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 43.

الوقائع والقانون وفي حالة عدم التبليغ فمن حقه إثارته أمام محكمة الجنايات كدفع أولي عارض لكونه يعتبر تجاوزا لحقوق الدفاع المتعلقة بالإجراءات التحضيرية قبل الشروع في المرافعات طبقا لنص المادة 290 من ق إ ج إذا استمسك المتهمون أو محاموهم وسائل مؤديه إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان الدفع غير مقبول. ولكن لا يجوز للمتهم ولا لمحاميه أن يجعل من ذلك وجها من أوجه الطعن بالنقض إذا لم يكن بموجب استشهاد أو لموجب بيان في محضر المرافعات أن يسبق إثارته أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات.

ثانيا: إرسال الملف ونقل المتهم:

– بصدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام يقوم النائب العام بإرسال ملف القضية إلى كتابة الضبط لمحكمة الجنايات مرفقا بكل وثائق ومستندات الدعوى إلى أمانة ضبط للمحكمة إعمالا لأحكام المادة 269 من ق ا ج.[1]

– ثم كل أدلة الإقناع المتوفرة ونقل المتهم إلى المؤسسة العقابية، الموجودة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات التي ستباشر محاكمة المتهم. إذا كان المتهم محبوسا بناءا على أمر إيداع صادر من طرف قاضي التحقيق أو بموجب أمر صادر عن غرفة الاتهام.

– أما إذا لم يكن المتهم محبوس ولم يتمكن من القبض عليه ولم يتم تبليغه ولم يمثل أمام محكمة الجنايات فيتم إتباع إجراءات المحاكمة الغيابية المنصوص عليها في المادة 317 وذلك رجوعا إلى المادة 269من ق إي «بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام إلى قلم كاتب الضبط المحكمة ملف الجدول وأدلة الاتهام، وينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت في حقه إجراءات الغياب».

ثالثا: استجواب المتهم:

إن استجواب المتهم في هذه المرحلة يعتبر اجراء شكلي لتحضير ملف القضية قبل جلسى المحاكمة الجنائية ووضعه المشرع الجزائري كضمانة للمحاكمة العادلة حماية لحق المتهم لتحضير دفاعه قبل محاكمته[2].

بالرجوع لنص المادة 270من ق إ ج يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه القضاة المفوضين منه باستجواب المتهم في أقرب وقت فيقوم رئيس المحكمة الجنايات شخصيا أو ينتدب أحد قضاة المعنيين ضمن قضاة محكمة الجنايات بموجب قرار انتداب كتابي، تلحق نسخة منه بالملف وذلك بالتوجه إلى المؤسسة العقابية للقيام باستجواب المتهم

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 397.

[2]– بن غانم نجية، المرجع السابق، ص 31.

عن هويته الكاملة اسم، لقب، واسم ولقب كل من أبيه وأمه والتأكد من تسلمه قرار الإحالة فإذا لم يكن قد تسلمه فإنه يستوجب تسليم المتهم نسخة من ذلك القرار ويكون للتسليم أثر التبليغ الرسمي ولا يتم استجوابه حول موضوع الدعوى محل المتابعة ويتأكد من تعيين محامي للدفاع عنه وإلا يعين له محامي تلقائيا من بين المحامين المسجلين في نقابة المحامين ويخبره في الحين باسمه ولقبه وعنوانه ويحيط المحامي المعين علما بذلك مباشرة أو بواسطة منظمة المحامين.

رابعا: اتصال المتهم بمحاميه:

رجوعا لنص المادة 272 ق إ ج للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف القضية ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة، ب 5 أيام على الأقل للمساعدة في إعداد دفوعه دون أية عراقيل فلوحق من النظام العام وقد يمكن الاطلاع عليه في مكتب كتابة الضبط لمحكمة الجنايات وأحيانا في مكتب رئيس محكمة الجنايات.

خامسا: تبليغ قائمة الشهود والمحلفين وقائمة الخبراء:

شهادات الشهود الذين سيشهدون بما رأوا أو بما علموا، من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات سواء لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية مما يتعلق بإثبات أو نفي لوقائع الجريمة[(1)]. قد يكون للنيابة العامة عدد من الشهود ترغب في أن تستشهد بهم قصد تدعيم الاتهام وتقوية حججها وكذلك بالنسبة للضحية المدعى مدنيا للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة تقديم قائمة الشهود.

- ورجوعا إلى المادة 273 فإنه تبلغ النيابة العامة والمدعى المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات ثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب سماعهم بصفتهم شهود وكذلك يبلغ المتهم لنيابة العامة والمدعى المدني قبل افتتاح المرافعات بـ 3 ثلاثة أيام على الأقل كشفا بأسماء شهود وتكون مصاريف استدعاء الشهود على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوما لذلك.

- وعليه يعتبر إجراء تبليغ قائمة الشهود من الإجراءات التحضيرية التي يجب مراعاتها قبل افتتاح جلسة المرافعات بـ 3 أيام طبقا لنص المادة 273 ق إ ج وعدم إحترام هذا الإجراء يمكن للمحامي أو المتهم أن يثير أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة إجراءات المرافعات في الموضوع تحت طائلة عدم القبول، ويثيره كوجه من أوجه الطعن أمام المحكمة العليا. قرار المحكمة العليا 18/01/1983 نشرة القضاة 1983 إلى 93.

(1)– حياة فتاتية وليلي برجيمة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية 17/07 ن مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون.

* وأيضا يتم تبليغ قائمة المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة محكمة الجنايات عملا بنص المادة 275 «تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعنيين للدورة في موعد لا يجاوز يومين السابقين على افتتاح المرافعات»

وهذا ما يتطلب من النيابة العامة الزامية تبليغ قائمة المحلفين إلى المتهم سواء بواسطة أعوان الشرطة أو مصلح التبليغ والتنفيذ أو بواسطة إدارة السجون. يحضر المتهم أو محاميه أثارته كدفع أمام محكمة الجنايات قبل البث في الموضوع .

سادسا: القيام بإجراء تكميلي:

– بالرجوع لنص المادة 276 فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأي أن التحقيق غير كاف واكتشف بعض العناصر الجديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق[1] وأنه يجب التحقيق بشأن الواقعة من أجل الوصول إلى الحقيقة[2] ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد أحكام التحقيق الابتدائي.

بما في ذلك تعيين الخبراء وسماع الشهود وإعادة تمثيل الجريمة وتجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة الاستثنائية المقررة لرئيس محكمة الجنايات في الفترة الممتدة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد محكمة الجنايات تنتهي بمجرد انتهاء القضية للمحكمة وفتح باب المرافعات، وفي هذه الحالة للمحكمة أن تتخذ مثل هذا الأجراء بموجب حكم تحضيري تقوم بتنفيذه هي أو تكلف أحد أعضائها للقيام بدلك في حين انه لا يجوز لها أن تكلف بدلك قضاة محكمة الجنايات أعضاء النيابة العامة وإلا تعرض حكمها للنقض.

سابعا: ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها:

رجوعا لنص المادة 277 ق إ ج ج إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد

متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة بضمها

ولذلك فإنه أن يقدر غرفة الاتهام قرار إحالة واحدة عن جناية واحدة أو عدة جنايات مرتبطة ضد متهم واحد أو ضد متهمين أصليين فإن القانون يخول لرئيس محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر يضمها إلى بعضها والفصل فيها في جلسة واحدة وبحكم واحد وكأنها قضية واحدة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المتهم أومن النائب العام.

---

(1)– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص56

(2)– زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2015. ص 102

وإذا تبين لرئيس المحكمة أن القضية غير جاهزة للفصل فيها جاز له من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النائب العام أن يصدر أمر بتأجيلها إلى أقرب دورة لاحقة، حيث يتم تحديد تاريخ اخر لنظر في القضية في دورة أخرى لاحقا[1].

المطلب الثاني: حقوق المتهم خلال إجراءات سير المحاكمة

العدالة لا تقتصر فقط على إثبات الإدانة بل تكمن أيضا في ضمان حقوق المتهم وذلك بمنح فرصة متساوية للدفاع والحصول على محاكمة عادلة للمتهم وذلك بالتوازن بين حقوق المتهم وإجراءات سير المحاكمة.

وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب الفرع الأول حقوق المتهم خلال إجراءات سير المحاكمة، أما الفرع الثاني تلاوة الأسئلة من طرف رئيس المحكمة، الفرع الثالث المداولة في محكمة الجنايات.

الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية في المكان واليـوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة وتنفتح بدخول الرئيس والقاضيين المحترفين قاعة الجلسات والجلوس في المكان المخصص لهما أما ممثل النيابة العامة فيجلس على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها بعدها يعلن الرئيس عن إفتتاح الجلسة[2]، وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمـة، فإنها تفصل عند الاقتضاء في طلب الإفراج عن المتهم المحبوس، أمـا إذا قـررت متابعة الدعوى فيأمر رئيس الجلسة أمين ضبط الجلسة بالمناداة على أطـراف القضية للتأكد من حضورهم أو غيابيهم والتأكد أيضا من هويتهم وما إذا كان لديهم دفاع أم لا ؟، ثم يأمره بالمناداة على المحلفين المقيدين في القائمتين المعدتين طبقـا للمادة 266 من قانون الإجراءات الجزائيـة لإجراء عملية القرعة قصد استخراج أربعـة (04) محلفين لدعوتهم للالتحاق بالمنصة والجلوس مع القضاة المحترفين، وهــذا بعدما ينبه المتهم أو محاميه بأن لـه الحق في رد ثلاثة (03) محلفين، كمـا ينبـه ممثل النيابة العامة بأن له الحق في رد محلفين إثنين (02)[3]، ثم يوجه رئيس الجلسـة للمحلفيـن المستخرجين اليمين القانونيـة المنصوص عليها في المادة 284 مـن ذات القانــون وبهذا تكون محكمة الجنايات قد تشكلت تشكيلها القانوني[4]، ثم ينادي على الشهود ويأمرهم بالانصراف إلى القاعة المخصصة لهم .

يتم تــلاوة قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية من طرف أمين ضبط الجلسة بأمر من رئيس الجلسة.

---

[1]- زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 102 .

[2]- عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 62

[3]- محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشئة المعارف، مصر، 1980، ص 317

[4]- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دارهومه، الجزائر، 2005، ص 27.

الشروع في التحقيق عن طريق استجواب المتهمين وسماع الشهود والضحايا وطرح الأسئلة من طرف دفاع الطرف المدني، ممثل الحق العام ودفاع المتهمين، وبعد ذلك يتم إغلاق باب التحقيق والاستجواب وفتح المجال لمرافعات الطرف المدني، النيابة العامة، دفاع المتهمين، ثم تعطى الكلمة الأخيرة للمتهمين.

بعد ذلك يقوم رئيس الجلسة بقراءة الأسئلة التي سوف تطرح على التشكيلة فـي غرفة المشورة

تلاوة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف رئيس الجلسة، ثم تنصرف التشكيلة إلى غرفة المشورة للتداول في الشق المتعلق بالدعوى العمومية عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة بعد انتهاء المداولة، يقوم الرئيس بافتتاح الجلسة من جديد ويجيب على الأسئلة المطروحة بالإضافة إلى الإجابة على السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي طـرح في غرفة المشورة ثم ينطق بالحكم وفي حالة الإدانة ينبه المتهم بأن له عشـرة (10) أيام كاملة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية إذا كان الحكم صادر عـن محكمة الجنايات الإبتدائية ومهلة ثمانية (08) أيام كاملة للطعن بالنقض أمام المحكمـة العليا إذا كان القرار صادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية .

بعد الفصل في الدعوى العمومية، يتم الفصل في الدعوى المدنية من طرف القضاة المحترفين فقط دون إشراك المحلفين (المادة 316 وما يليها)

الفرع الثاني: تلاوة الأسئلة من طرف رئيس المحكمة

حيث أن مصدر الأسئلة هو قرار الإحالة والمرافعات

أولا: السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة: نجد المادة 305 ق إ ج قد نصت أنه يتعين على رئيس محكمة الجنايات أن يضع عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة[1] سؤال والمقصود بالواقعة هي الوقائع المادية وعناصر الجريمة ذات الوصف الجنائي مجردة ومنفصلة عن ظروف التشديد المصاحبة لها.

ثانيا: السؤال الرئيسي المتعلق بظروف التشديد الواردة في منطوق قرار الإحالة:

- الفقرة 2 من المادة 350 نصت على أن يكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل وبذلك

فإن كل ظرف أو إحالة أو صفة لا تدخل في تكوين عناصر أو الأركان المادية للجريمة، لكن

إذا ما اقترنت بالوقائع أو بصفة من صفات الجاني أو المجني عليه.

(1)– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 407.

ثالثا: الأسئلة المستخلصة من المرافعات:

1– الأسئلة الإضافية المتعلقة بظروف التشديد التي لم تذكر في منطوق قرار الإحالة:

– طبقا للمادة 250 ق إ ج ج لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام أخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام، ولكن رجوعا إلى نص المادة 249 ق إ ج ج فإن لمحكمة الجنايات كل الولاية باستخلاص الظروف المشددة وإن لم ترد في قرار الإحالة طبقا لأحكام المادة 306 ق ا ج ج «لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة. إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع، وذلك قبل أن يقرر اعتماده كسؤال إضافي وقبل تلاوته ضمن الأسئلة التي يجب تلاوتها قبل الجلسة[1].

2– الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي: من خلال الفقرة 2 من المادة 306 ق! ج نجد أنه إذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنته حكم الإحالة يتعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية وذلك متى تبين من خلال المرافعات أن هذه جناية لا تحمل هذا الوصف وإنما يمكن أن توصف بوصف قانوني أخر فعندها يتعين على رئيس المحكمة أن يضع سؤال احتياطي حول الجناية التي تم تكييفها أثناء المرافعات وفي ورقة الأسئلة إلا أنه من البديهي أنه لا يتم مناقشة الإجابة عليه في المداولة للتصويت عليه إلا إذا تبين أن التصويت على السؤال المتعلق بالوصف الأصلي كان بالأغلبية أي تصويت سلبي وفي حالة التصويت بنعم بالأغلبية يبقى بدون جواب إلا أن ما يجب التركيز عليه أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى هذه الفقرة لتضع سؤال احتياطي لوقائع لم تكن محل متابعة وغير واردة في قرار الإحالة ولا هي موضوع سؤال أصلي، إذن يمكن تحديد شروط استخلاص السؤال الاحتياطي.

– يستشف من المرافعات أن الواقعة نفسها المحالة على محكمة جنايات تحمل وصف قانوني مخالف لما ورد في قرار الإحالة.

– الرئيس هو من يقرر ذلك من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أطراف الدعوى العمومية وإذا لم يطلب دفاع المتهم. طرح سؤال احتياطي خلال الجلسة. وقبل الانتقال إلى غرفة المداولة فإنه لا يجوز للمتهم ولا محاميه أن يطعن بالنقض في الحكم بعد ذلك ويؤسس طعنه على عدم طرح سؤال احتياطي من طرف رئيس المحكمة.

– ليس من حق رئيس محكمة الجنايات أن يطرح السؤال الاحتياطي للمناقشة والتصويت في غرفة المداولات إلا بعد أن يكون أعضاء المحكمة قد ناقشوا السؤال الأصلي والرئيسي الخاص بالإدانة وكان بـ لا بالأغلبية.

أما إذا كان التصويت إيجابيا بنعم بالأغلبية فلا حاجة لمناقشة السؤال الاحتياطي حيث أنه سيصبح سؤال بدون موضوع.

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 472.

السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي:

– إذا كان فعل أو جريمة المتهم تتجسد فيها قرينة الدفاع الشرعي هي المنصوص عليها في المادة 39 و40 قانون العقوبات فإنه يطرح السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي ضمن ورقة الأسئلة.

إذا كان فعل المتهم قد دفعت إليه الضرورة التي تحل الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع الشرعي[1] متناسبا مع جسامة الاعتداء طبقا للمادة 39 ق ع وطبقا للمادة 41 ق ع ج ويدخل ضمن حالات القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء عن حياة الشخص أو سلامة جسده أو لمنع تسلق الحيطان أو الحواجز أو مداخل البيوت أو الأماكن المأهولة أو توابعها أو كسر شيء أثناء الليل.

– الفعل المرتكب للدفاع عن النفس أو الغير ضد الذين يرتكبون السرقات أو النهب بالقوة. ومنه فإن المحكمة تجيب عليه إذا تم التصويت على السؤال المتعلق بإثبات الإدانة بنعم بالأغلبية فتجيب عن السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي لكونه من الأفعال المبررة وبتحققها فهي تمحو الوصف الإجرامي عن الفعل المجرم أما إذا تم التصويت عن السؤال المتعلق بالإدانة "لا" بأغلبية فإن طرح السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي لا فائدة من طرحه.

3–الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية:

يستشف من المادة 305 ق إ ج فقرة 2 أن كل عذر وقع التمسك به هو محل سؤال مستقل ومتميز، سواء كانت هذه الأعذار معفية من العقوبة والتي هي على سبيل المثل عذر المبلغ عذر القرابة العائلية، عذر التوبة وهي أعذار معفية من الجريمة دون ان تمحي الوصف الاجرامي وقد تكون اعذار لتخفيف للعقوبة وهي حالات محدودة في القانون على سبيل الحصر سترتب علبها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية أو تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة طبقا للمادة 52 ق ع ج.

فإن تم طرح سؤال عن العذر ومع ذلك لا يجب على الرئيس المحكمة أن يضع سؤال

المتعلق بالأعذار القانونية من تلقاء نفسه طبقا للمادة 305 قانون عقوبات فقرة 2 بعبارة كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقبل ومتميز " ولا نظن أن لممثل النيابة العامة مصلحة في طرحه. ولكن لاستطلاع رأيها بشأنه وتمكين الدفاع من تقديم دفوعه ويتم عرضه كسؤال إضافي في ورقة الأسئلة وتتم تلاوته في الجلسة للتصويت عليه في قاعة المداولة وبذلك فإذا وجد عذر قانوني أو محقق ولم يتطرق إليه المحامي فلا يجوز له تأسيس طعنه على أعقاب رئيس المحكمة مثل هذا السؤال ضمن الأسئلة الرئيسية على القضاة والمحلفين لمناقشته وإذا تم التصويت عليه بنعم فإن حكم محكمة

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة, 2006 طبعة منقحة ومتممة.

الجنايات يشمل الإدانة عن الجريمة الأصلية وإعفائه من العقاب أعقابه بعقوبة مخففة. لكن إذا لم يتقدم المتهم أو محاميه بطلب طرح سؤال إضافي أثناء الجلسة أو حتى بعد غلق المرافعات لكن قبل الانتقال إلى غرفة المداولة فإنه لا يمكنه أن يؤسس طعنه على إغفال رئيس المحكمة طرح مثل هذا السؤال ضمن الأسئلة الرئيسية.

4–الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف:

– بالنظري أحكام المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية فقرة 3 حيث توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة ولذلك فإن أعضاء محكمة الجنايات يتداولون والتصويت بالأغلبية وبسرية عن الأسئلة المقروءة في الجلسة ومتى ثبت إدانة المتهم فإنه يتم طرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة ولم يحصل على عذر معفى من العقاب بحكم القانون لأن سؤال الظروف المخففة في هذه الحالة سيصبح غير مجدي. وإن تمت الإدانة يتم طرح سؤال الظروف المخففة للاستفادة من أحكام المادة 53 قانون العقوبات الجزائري.

مضمون الأسئلة: يستشف من المادة 305 قانون إ ج أنه يقرر الرئيس إبقاء باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية ويضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون السؤال بالصيغة التالية هل المتهم مذنب بارتكابه لهذه الواقعة. ومنه كل ظرف وكل عذر تتمسك به ومنه كل سؤال يجب أن يضمن عبارة مذنب والتي تدل على الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية ويجب أن يتضمن جميع أركان الجريمة المتابع بها المتهم كما حددها القانون دون أن يضاف إلى ذلك ظرف أو أعذارا قانونية ولا يجوز إضافة جريمة ثانية معها أو ذكر أكثر من متهم أو ضحية في نفس السؤال فهذا يعرض الحكم إلى النقض. [1]

الفرع الثالث: المداولة في محكمة الجنايات

المداولة هي ذهاب المحلفون والقضاة إلى غرفة المداولات وبعدها يبدأ رئيس المحكمة بطرح الأسئلة على الأعضاء إذا كان أحدا منهم في حاجة إلى الاطلاع على بعض النصوص التي لها علاقة بالقضية، وتتم المداولة حول العقوبة والإدانة ويستفسرون عن بعض النقاط التي يرونها مهمة. والمداولة اهم مرحلة من مراحل المحاكمة الجنائية وفيها يقرر مصير المتهم سواءا بالإدانة أو البراءة طبقا للمادة 309 ق ا ج من خلال الإجابة عن الأسئلة المدونة في ورقة الأسئلة وتكون على النحو الآتي:

أولا: المداولة بشأن الوقائع: الفقرة الأولى من المادة 309 ق ا ج يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وعليه تكون المداولة هي أهم مراحل المحاكمة الجنائية وفيها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة انطلاقا من وقائع القضية ومدى ثبوت ارتكابها ومنه جرت العادة أن يطرح رئيس المحكمة على الأعضاء بعض الأسئلة المتعلقة بإمكانية الاطلاع على الملف.

---

(1)– بن غانم فتحية، اجراءات السير محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص38.

ثانيا: المداولة بشأن الإدانة: كل مسألة اثيرت أثناء المرافعات والتي طرح بشأنها سؤال [1]، حيث أن رئيس محكمة الجنايات يشرع في إعادة تلاوته للسؤال الأول المتعلق بالإدانة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 305 من ق إ ج والمتمثل في العبارة هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ويتم عرضه للتصويت بنعم أو بـ لا.

«بعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية بواسطة اقتراع على حدا عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعية»، ومنه فإن إدانة أو براءة المتهم تكون بالتصويت على الأسئلة التي تلاها رئيس المحكمة من قبل بأن المرافعات لعبارة نعم أو لا كما جرى العمل أن الإجابة على الأسئلة تكون ضمن أوراق من ذات النوع وشكل واحد وكتابة كلمة واحدة هي "نعم" في حالة الإدانة أولا في حالة البراءة.

ويلزم أن يكون التصويت سري على كل سواء. وتثبيت البراءة أو الإدانة يكون بأغلبية الأصوات وتكون في صالح المتهم الأوراق البيضاء أو التي قرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

ثالثا: المداولة بشأن الظروف المخففة: إذا ثبتت إدانة المتهم يقوم رئيس المحكمة بطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة ومنه يعمل بأحكام المادة 53 ق ع وهذا إجراء جوهري لأن هذا السؤال لا يطرح في الجلسة إنما يطرح في أثناء المداولة متى ثبتت الإدانة بالرجوع إلى المادة 305ق إي.

رابعا: المداولة بشأن الأعذار القانونية: المادة 52 ق ع أجازت في حالات محددة وعلى سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيامه بالجريمة وهو ما يسمى بالإعفاء من العقوبة وهو يلغي المسؤولية الجزائية عن الفاعل رغم ثبوت جريمته وبالتالي يعفى الجاني ليس بسبب عدم ارتكاب الجريمة لكن بسبب السياسة الجنائية وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية التي تكون الإرادة المجرم منعدمة لانعدام الإدراك والتمييز كمثل الجنون ويكون الحكم بالبراءة وليس الإعفاء من العقوبة بذلك فان الأعذار القانونية تنقسم إلى قسمين أعذار قانونية معفية من العقاب وأعذار قانونية مخففة للعقاب يمكن طرحها كسؤال مستقل طبقا لنص المادة 305 ق ا ج فقرة 3 عن كل عذر وقع التمسك به من طرف المتهم أو محاميه أما إذا لم يطالب به خلال الجلسة أي قبل غلق باب المرافعات وصدر الحكم فان المتهم أو محاميه لا يمكن أن يتشبثان بوجود العذر للطعن بالنقض. أما إذا ما تبين لرئيس الجلسة وجود العذر المعفى أو المخفف من العقوبة من خلال قرار الإحالة أو من خلال المرافعات فإنه يتوجب عليه طرح سؤال احتياطي بشأنه وذلك قبل غلق باب المرافعات حتى يمكن للدفاع وممثل النيابة العامة المرافعة بشأنه إضافة إلى ان السؤال المتعلق بالأعذار القانونية لا يطرح على أعضاء المحكمة للإجابة عليه إلا إذا تم الإجابة على السؤال المتعلق بالإدانة بنعم، وتعتمد نفس طريقة التصويت على السؤال

[1]– خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008– 2009، ص111.

المتعلق بالأعذار القانونية أي بواسطة أوراق تصويت سرية والاقتراع السري على كعذر على حدا وتكون أوراق التصويت البيضاء في صالح المتهم والاعتماد على أغلبية الأصوات في الإجابة النهائية[1] .

خامسا: المداولة بشأن العقوبة: يتبين من المادة 309 فقرة 3 المداولة في حالة الإجابة بنعم على السؤال إدانة المتهم، وهنا تتداول محكمة الجنايات. في تطبيق العقوبة وبعد ذلك تؤخذ الأحداث بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة[2].

سادسا: المداولة بشأن وقف التنفيذ: إذا صدر من محكمة الجنايات الحكم لعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة وتقضي المحكمة للأوضاع نفسها في العقوبة التبعية أو التكميلية وفي تدابير الأمن ولذلك يعمل بأحكام المادة 592 ق! ج المتعلقة بوقف التنفيذ وبشرط ألا يكون محكوم على المتهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ومنه فإن محكمة الجنايات تتداول بشأن وقف أو عدم وقف التنفيذ عندما تقضي بعقوبة جنحة في قضية جنائية.

سابعا: تدوين القرارات في ورقة الأسئلة: عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 309 ق ا ج فإنه تذكر القرارات التي تتخذها محكمة الجنايات في ورقة الأسئلة وتكون موقعة من طرف الرئيس والمحلف الأول المعين، فإن لم يوجد فمن المحلف الثاني يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات وينطق بالحكم سواء المتعلق بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم لكون ورقةالأسئلة وثيقة قضائية ذات طبيعة رسمية وذات حجة إثباتيه لوجود توقيع رئيس الجلسة والمحلف الأول اللذان تواجدا في جميع إجراءات الجلسة وكذلك المداولة[3].

ثامنا: النطق بالحكم في الدعوى العمومية

– عقب تداول التشكيلة محكمة الجنايات في قاعة المداولة والتوصل إلى الإجابة على الأسئلة المطروحة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية ويتم النطق بالحكم سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة في الجلسة، ويستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابة التي أعطيت عن الأسئلة، كما يقوم رئيس الجلسة بتلاوة مواد القانون التي عمل بها وينوب عن هذه التلاوة بالحكم وبعدها ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة. وفي حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه لمصادرة الممتلكات والإكراه البدني. أما إذا كانت الإدانة لا تشمل جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا على جرائم عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام سواء أكان ذلك خلال سير التحقيق أو كان وقت النطق بالحكم وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى توجب على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي

(1)– بن غانم فتحية، اجراءات السير محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 40.

(2)– تيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 211 .

(3)– أنظر المادة 309ف3 ق إ ج، المرجع السابق

نجمت عنها الإدانة في الموضوع. وتحدد المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعى المدني حسب الظروف فإذا خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في القضية.

– وفي حال أعفى المتهم من العقوبة أو برئ منها أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب أخر دون إخلال التطبيق أي تدبير مناسب تقرر المحكمة ولا يجوز لها إدانة شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف طبقا للمادة 311 ق اج ج.

ويحكم على المدعى المدني الذي خسر دعواه بمصاريفها إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه غير أنه لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها ويقوم الرئيس بعد ذلك بتنبيه المتهم بأن له مهلة 8 أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

المطلب الثالث حقوق المتهم في مواجهة حكم محكمة الجنايات.

رغم أن المشرع الجزائري منح للسلطة القضائية كل حرية وإستقلالية في إتخاذ الاحكام الجزائية في حق المتهم إلا أنه من جهة أخرى يحمي حقوق المتهم ضد تلك الأحكام التى تصدر عليه وذلك بمواجهتها هذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب نتناول في الفرع الأول تسبيب حكم محكمة الجنايات أما في الفرع الثاني حق الطعن في أحكام محكمة الجنايات.

الفرع الأول: تسبيب حكم محكمة الجنايات

نصت أحكام الدستور الجزائري لسنة 2016 بالخصوص في مادته 162على أن تعلل الاحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أية جهة قضائية منها فلقد أصبح تعليل الأحكام الجنائية لإزالة التناقض الوارد بين أحكام محكمة الجنح والمخالفات التي تعلل وتسبب من جهة وتلك الصادرة عن المحاكم الجنائية من جهة أخرى، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 مفادها أن رئيس المحكمة ومن يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب المحلقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين وجب عليها وضعها لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بها في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة وفي حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب[1]

[1]– حياة فغانيبه، ليلى بورقيبة، محكمةُ الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 65.

والتسبيب يلعب دورا مهما في تطوير الاجتهاد القضائي، فهو مرآة عاكسة لنزاهة الهيئة القضائية في أي دولة، كذلك ينمي الفكر القانوني ويسد النقص فيه ويساهم في تحديثه، وفي الحقيقة القانون يطلب من القاضي تسبيب حكمه ولا يلزمه بتسبيب اقتناعه أي يطلب منه بيان كيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرضت أمامه، وبالتالي هذا لا يمس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي[1].

والتسبيب ضمانة للمتهم لمحاكمة عادلة: حيث يعتبر التسبيب أهم الضمانات التي تنادي بها الكثير من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك التشريعات الجنائية الحديثة، كونه يساهم إلى حد بعيد في تحقيق محاكمة عادلة، وهنالك مجموعة من الضوابط تحكم التسبيب وتجعله أكثر فعالية وقيمة لضمان حقوق المتابع جزائيا؛ تتمثل في ضرورة.

أولا: بيان الواقعة وظروفها: يعني مناقشة وسائل الدفاع والرد عليها، وذكر النص القانوني الذي اعتمده القاضي في سبيل بناء حكمه. بيان ظروف الواقعة يعني أن يبين القاضي الواقعة التي من أجلها أصدر حكمه سواء كان بالإدانة أو البراءة، إلا أن هنالك اختلاف بينهما، ففي حالة إصدار حكم بالإدانة يجب بيان أركان الجريمة بيانا كافيا، بالإضافة إلى بيان الظروف التي يتطلبها القانون لتكوين الجريمة، وبالتالي عندما يسبب القاضي حكمه عليه تبيان الركن المادي ابتداء من السلوك المرتكب إلى غاية النتيجة الإجرامية وإبراز العلاقة السببية بينهما ليبين بعدها الركن المعنوي الذي يتخذ إما صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ، مثلا إذا أخذت الواقعة شكل اشتراك في الجريمة، فعلى القاضي أن يبين في الحكم وقائع الفعل الأصلي أولا ثم بعد ذلك يشير إلى الوقائع الخاصة بالاشتراك وكذلك نية الشريك وإرادته بالمساهمة في الفعل الأصلي وعلمه بأن الفاعل كان بصدد ارتكاب جريمة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يبين القاضي في حكمه كل ما من شأنه أن يؤثر على التكييف القانوني للجريمة؛ مثلا الظروف المشددة، الظروف المخففة، الأعذار القانونية، أما في حالة الحكم بالبراءة فيكتفي القاضي بذكر السبب الذي دفع المحكمة لتبرئة المتهم ذلك بسرد الوقائع دون التفصيل فيها"[2].

ثانيا: بيان الأدلة

إضافة إلى ضرورة تبيان الواقعة وظروفها فكذلك من ضوابط التسبيب؛ بيان الأدلة التي اعتمدها القاضي للنطق بحكمه، ويختلف الأمر بين حالة الإدانة والبراءة، ففي الحالة الأولى يجب على محكمة الجنايات بناء حكمها على اليقين والجزم لا على التأويل والظن، لهذه الأسباب كما يجب على القاضي بيان الأدلة بشكل مفصل مع الشرح لوسائل الإثبات، مع ضرورة كون الأدلة متفقة مع بعضها البعض لتوضيح مصدر اقتناع القاضي. أما في حالة الحكم بالبراءة

[1]– التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.59، 60.

[2]– التجاني زليخة، المرجع نفسه، ص.57.

فيكفي لصحة القرار التشكيك في صحة إسناد التهمة بالإضافة إلى الإشارة على أن المحكمة وازنت بين أدلة الإثبات وأدلة النفي وأنها رجحت دفاع المتهم"[1] .

ثالثا: مناقشة أدلة الدفاع والرد عليها

وسائل الدفاع تتخذ شكل الطلبات والدفوع التي يشترط أن تكون جوهرية، بالمقابل تكون محكمة الجنايات ملزمة بالإجابة والرد عليها، تحقيقا لاحترام حقوق الدفاع هذا من جانب، ومن جانب آخر يكون ذلك لإجبار المحكمة بتسبيب قرارها[2] .

رابعا: الإشارة إلى نص القانون الذي اعتمد عليه القاضي

تعتبر الإشارة إلى النص القانوني حق مهم وسبيل لتسهيل رقابة المحكمة العليا على تطبيق القانون، وكذلك ارتباط ذلك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو دليل على أن المحكمة لا تحكم من تلقاء نفسها أو عشوائيا بل يكون الحكم على أساس القناعة[3].

الفرع الثاني: حق الطعن في أحكام محكمة الجنايات

أولا: طرق الطعن العادية

1- المعارضة في حكم محكمة الجنايات.

أ- المقصود بالمعارضة.

هي طريق طعن عادي، يتم النظر في النزاع مرة أخرى، وهو طريق مقتصر في الحكم الجنائي الغيابي[4]، حيث أخضع أحكام محكمة الجنايات الصادرة في مواجهة متهم غائب إلى إمكانية الطعن بالمعارضة وتعني أن للمتهم الحق في إعادة النظر في قضيته من قبل نفس الجهة مصدرة الحكم وهذا لتمكينه من الدفاع عن نفسه وفق القانون.

وهو يهدف إلى ضمان تحقيق مبدأ الوجاهية بين الاطراف القضية بعد صدور الحكم في غياب المتهم[5].

وللطعن بالمعارضة شروط وهي:

---

[1]- المرجع نفسه، ص.66.

[2]- عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص.637.

[3]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص.69.

[4]- بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص158 .

[5]- علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 425.

– إذا لم يثبت تبليغ المتهم المحكوم عليه بالحكم فإن معارضته تكون مقبولة ومفتوحة طوال مدة سقوط العقوبة بالتقادم (ال مادة412 –3ق إ ج)

– يكون اجراء الطعن بالمعارضة من طرف المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، الا إذا كان محل أمر بالقبض المادة 321ق إ ج.

ب– أجال المعارضة.

يبدأ حساب ميعاد المعارضة بـ 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم أذا كان التبليغ شخصيا، ويكون شفويا أو كتابيا أمام أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض، وفي حالة المعارضة يصبح الحكم كأنه لم يكن بالنسبة للجميع اذا صدر من المتهم(1).

2– الطعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية.

أ– المقصود بالإستئناف.

تتميز الاحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع بقابليتها للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية وهذا طبقا لنص المادة 322 مكرر2 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، وهذا يعني أن الأحكام الغيابية تكون غير قابلة للاستئناف من قبل المتهم مهما كان منطوق الحكم، فإذا كانت بالإدانة لا يجوز للنيابة استئنافها إلا بعد انتهاء أجال المعارضة.

ب – أجال الإستئناف

يحسب أجال الاستئناف خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم هذا ما نصت عليه المادة 322 مكرر 2 من ق.إ.ج ج ويرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفهي أمام امانة ضبط المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم داخل الحبس طبقا لنص المادتين 421 و422 من ق.إ.ج ويجوز ان يرفع من المستأنف نفسه أو من محاميه أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وإذا كان المتهم محبوسا يتوجب على المشرف رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من تقرير الاستئناف خلال 24 ساعة إلى الجهة القضائية مصدرت الحكم المطعون فيه(2).

ج– أثار الطعن بالاستئناف.

إن استئناف الأحكام الابتدائية يترتب عليه أثارا أمام محكمة الجنايات الإستئنافية والمتمثلة فيما يلي:

(1)– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 426.

(2)– رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص70

– الحكم الابتدائي الصادر ضد المتهم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية يتم تنفيذه مباشرة ويعتبر سندا للقبض على المتهم وحبسه فورا وهذا ما جاء به قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم حسب المادة 309 ف3 وكذلك الشأن بخصوص المتهم المحكوم عليه في جنحة بعقوبة سالبة للحرية فطبقا لنص المادة 322 مكرر 4 من ق د.ج يبقى المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الإستئناف أما إذا استنفذ العقوبة فيتم إخلاء سبيله إلى حين النظر في الإستئناف.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

1–الطعن بالنقض

أ – المقصود الطعن بالنقض.

الطعن في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية يعد طعنا بالنقض وهو طريق غير عادي للطعن في أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية أمام المحكمة العليا.

وللطعن بالنقض شروط وأوجه كما ذكرت المادة 500 ق إ ج ج.

ب– أوجه الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات الاستئنافية.

الطعن بالنقض لا يجوز أن يبنى إلا على أحد الأوجه[1] الآتية:

- الطعن بعدم الإختصاص.
- مخالفة إحدى قواعد جوهرية في الإجراءات.
- الطعن بتجاوز السلطة.
- قصور أو انعدام الأسباب.
- القرارات الصادرة متناقضة.
- إغفال الفصل في وجه طلب، أو في أحد. طلبات النيابة العامة.
- الخطأ في تطبيق القانون أو مخالفته.
- الأساس القانوني منعدم[2].

ج– أجال الطعن بالنقض

الميعاد القانوني حيث يخول للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 8 ثمانية أيام[3] وهي تبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم أو بصدوره بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به، وبالنسبة للأحكام الغيابية فلا تسري

(1)– أنظر المادة 500 ق إ ج ج.

(2)– خوري عمر، طرق الطعن في الأحكام قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد رقم 50، عدد 02، 2013، ص26

(3)– أنظر المادة 498 من ق إ ج

هذه المهلة إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة مرفوضة، في حين إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن فتمدد المهلة من 8 أيام إلى شهر[1].

ويمكن رفع الطعن بالنقض ضد أحاكم محكمة الجنايات الاستئنافية كل من النيابة العامة فيما تعلق بالدعوى العمومية والمحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص المدعي المدني والمسؤول المدني هذا حسب المادة 497 من ق إ ج ج.

د- أثار الطعن بالنقض

- يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض (08 أيام)، وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى حين تصدر المحكمة العليا قرارها ١ والأثر الموقف يستثني القرارات والأحكام القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.
- لا يمنع من الإفراج فورا عن المحبوس الذي حكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة البديلة والمحكوم عليه بعقوبة حبس مع وقف التنفيذ أو المحبوس المحكوم عليه بعقوبة الحبس بمجرد نفاد عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[2].

2- التماس إعادة النظر.

المقصود بإلتماس إعادة النظر هو من طرق الطعن غير العادية، وهو طريق إستثنائي لمراجعة الأحكام الجنائية الحائزة لقوة الشئ المقضي فيه، وكذلك يكون في الاحكام الجنائية التي استوفي فيها طرق الطعن العادية وغير العادية، وتكون في الاحكام الصادرة بالإدانة، دون الاحكام الصادرة بالبراءة[3].

وقد تناولت المادة 531 من ق إ ج ج حالات على سبيل الحصر التي يجوز فيها طلب التماس إعادة النظر.[4]

واذا تم قبول طلب التماس إعادة النظر من المحكمة العليا ورأت صحة موضوع الطلب، قضت بإبطال الحكم الصادر عن محكمة الجنايات دون القيام بإحالته إلى محكمة الجنايات التي أصدرته[5].

---

(1)- خوري عمر، طرق الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص 22.

(2)- بجا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاي تلمسان، 2021.

(3)- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 356.

(4)- أنظر المادة 531 من ق إ ج ج.

(5)- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، ص 319.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع حقوق المتهم أثناء سير الدعوى العمومية توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو الآتي:

1- النتائج :

– يعتبر موضوع حقوق المتهم أثناء سير الدعوى العمومية من الموضوعات المهمة التي يجب أن تلقى عناية من المشرعين وحرص على تطبيقها من طرف الجهات المعنية بالمتابعة للحفاظ على حقوق المتهم وكرامته الشخصية من كل اعتداء.

– إن إقرار حقوق للمتهم من طرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية والمطالبة بصيانتها واحترامها من طرف الأجهزة القضائية المختصة.

– –تسند مرحلة البحث والتحري لضباط الشرطة القضائية وتشكل مرحلة هامة للبحث عن الحقيقة، من حيث عملية تفتيش المساكن وتوقيف الأشخاص للنظر فهذه عمليات تمس بحرية الأشخاص لذا نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مراعيا مصلحتين الأول مصلحة الفرد من خلال حماية حقوقه وحرياته والثانية مصلحة المجتمع بضمان حقه في توقيع العقاب على المجرم.

– إن مرحلة التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق تنطوي على المساس بالحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم الشخصية كالوضع رهن الحبس المؤقت، والوضع تحت نظام الرقابة القضائية وذلك في سبيل إظهار الحقيقة والوصول إلى مرتكبي الجريمة، وذلك ما قد تهدر وتنتهك الحقوق والحريات الفردية للأشخاص.

– إن مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر من أخطر المراحل على المتهمين من ناحية المساس بالحريات فالضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير كافية لوحدها لصيانة حقوق المتهم مالم يتم مراقبتها مراقبة فعلية من طرف سلطة قضائية مختصة.

– يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق والضمانات الأساسية للإنسان باعتباره حق شخصي لا يمكن التنازل أو الاستغناء عنه، ويجب حماية هذا المبدأ من طرف الدولة وذلك من خلال إقراره في قوانينها وتشريعاتها.

– إن العلنية، الشفوية، الوجاهية والتدوين من المبادئ والأسس الواجب مراعاتها أثناء سير الدعوى العمومية لاسيما في مرحلة المحاكمة وهي مبادئ عامة من النظام العام، كما يجب ضمان حق الدفاع للمتهم حتى نضمن المحاكمة العادلة وإنصاف المتهم.

–

2- التوصيات :

- أن المشرع الجزائري أكد في دستور 2016 في مادته 45 على كل شخص بريء لحين إثبات إدانته من طرف جهة قضائية نظامية إلا أنه لم يقترح أي ضمانات أخرى للمتهم.
- يجب على المشرع الجزائري تدارك النقص الملحوظ في عملية البحث والتحري من طرف الضبطية القضائية حيث يعد تفتيش مسكن المشتبه اعتداء على حريته الفردية وحقوقه الشخصية فلابد أن تَرِد حالات التفتيش في القانون على سبيل الحصر والتحديد، وهذا منعا للظلم والتعسف.
- على رغم من سعي المشرع الجزائري إلى وضع ضمانات للمتهم من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الضمانات لا تزال معظمها شكلية ليست محترمة على أرض الواقع، نوصي في الأخير الجهات المعنية بالسعي إلى كفالة الحقوق المقررة للمتهم تحقيقا لعدالة منصفة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، 2006 طبعة منقحة ومتممة.

2- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

3- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة 02، دار هومة، سنة 2004.

4- أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة– الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

6- أحمد غاي، التوقيف للنظر، "سلسلة الشرطة القضائية"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .

7- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.

8- احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر.

9- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1993.

10- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين (دراسة تحليلية مقارنة)، طبعة أولى، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2004.

11- بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

12- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الأولى، دار وائل النشر، 2013.

13- حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصلية انتقادية، مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة النشر.

14- حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

15- حمزة عبد الوهاب النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة للطباعة والنشر، 2006.

16- حياة فغانييه، ليلى بورقيبة، محكمةُ الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

17- رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

18- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة التاسعة سنة 2006.

19- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2015.

20- سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1991.

21- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر.

22- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

23- عبد الحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن الطبعة السابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2024.

24- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة سادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

25- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوي، الجزائر، 2002.

26- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط2، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

27- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

28- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر الجزائر، 2017، 2018.

29- عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

30- العربي محمد أمين، أدلة الإثبات في القانون الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2008/2007.

31- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2001.

32- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومه، الجزائر، ب س.

33- علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دارسة مقارنة، د ط، الكتاب الثاني، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

34- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2006.

35- علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.

36- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.

37- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية.

38- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، مصر، 1989.

39- غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 /2014

40- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003.

41- كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية المصرية السورية وغيرها، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2008.

42- مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، دون بلد النشر، 2001.

43- محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشئة المعارف، مصر، 1980.

44- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة دار بلقيس، الجزائر، 2024 .

45- محمد حزيط، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

46- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010.

47- محمد حماد مرهج، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.

48- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

49- محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء- محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

50- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه، 1992.

51- محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، طبعة أولى، دار الهدى، عين مليلة، 1991، 1992.

52- محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دارسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1996.

53- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

54- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة 12، 1988.

55- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار النهضة العربية، 271.

56- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

57- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988.

58- مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر.

59- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2004.

60- معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة 1995.

61- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دارهومه، الجزائر، 2005.

62- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- المذكرات:

1_ بن غانم فتحية، اجراءات السير محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل أجازه المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر.

2_ حياة فتاتية وليلي برجيمة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية 17/07 ن مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون.

3_ زيباني فطمة، كتمير كايسة، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018 .

4_ بن غانم نجية، إصلاح محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

ب- رسائل الماجيستير:

1_ خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008- 2009.

2_ مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

3_ نصرون وردية، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2012 .

ج- أطروحات الدكتوراه:

1_ بجا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاي تلمسان، 2021.

2_ خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، 2015.

3_ مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.

3- المقالات العلمية:

المجلات:

خوري عمر، طرق الطعن في الأحكام قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد رقم 50، عدد 02، 2013.

محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة، وزارة العدل، الجزائر.

عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الإنسان وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

قرار صادر يوم 27 نوفمبر 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28464، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4 سنة 1989 .

رشيد خالدي الاستجواب والسؤال والمواجهة مجلة الشرطة العدد 47 سنة 1991 .

4. القوانين

1- قرارات:

1- قرار صادر يوم 25 أكتوبر 1985 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 131- 35، عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، 1996.

2- التعليمات :

1_ التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها.

2_ التعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم: 15/777 مؤرخة في: 29 سبتمبر2015 تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة.

3- المواد:

1- المادة 1/431 و2 ق إ ج ج" يفصل في الإستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم ولاتسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم.

2- المادة 122فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر بالقبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء..."

3- المادة 14 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4- المادة 212 فقرة2 ق إ ج ج.

5- المادة 251 ق إ ج ج " ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاص".

6- المادة 338 فقرة 3و4 ق إ ج ج.

7- المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

8- المادة 380 ق إ ج.

9- المادة 39 من الدستور الجزائري تنص" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، أنظر دستور 1996، المرجع السابق.

10- المادة 40 نصت على" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المنزل، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، أنظر دستور 1996.

11- المادة 409 ق إ ج ج.

12- المادة 411 ق إ ج ج.

13- المادة 45 من الدستور الجزائري.

14- المادة 461 من ق إ ج ج.

15- المادة 47 فقرة2 ق إ ج ج: " يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات.

16- المادة 531 من ق إ ج ج.

17- المادة المادة 285 ق إ ج ج.

5- المواقع الإلكترونية :

موقع الأنترنيت http: //sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1307-topic، تم الإطلاع عليه يوم: 03-04-2024 على الساعة 25 :15 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	صفحة
شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي والابتدائي.	
المبحث الأول: حقوق المتهم أثناء التحقيق التمهيدي.	05
المطلب الأول: الحقوق القانونية أمام الضبطية القضائية.	06
الفرع الأول: الحقوق القانونية أثناء التوقيف للنظر.	06
الفرع الثاني: الحقوق القانونية أثناء عملية التفتيش.	10
الفرع الثالث: الحقوق القانونية في حالة مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة.	13
الفرع الرابع: حقوق المتهم أثناء القبض عليه.	14
الفرع الخامس: حقوق المتهم بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية.	15
المطلب الثاني: حقوق المتهم أمام وكيل الجمهورية.	16
الفرع الأول: في حالة المثول الفوري.	17
الفرع الثاني: في حالة الاستدعاء المباشر.	18
المبحث الثاني: حقوق المتهم على مستوى التحقيق الابتدائي:	19
المطلب الأول: حقوق المتهم على مستوى غرفة التحقيق.	19
الفرع الأول: حياد هيئة التحقيق	19
الفرع الثاني: سرية التحقيق الابتدائي.	20
الفرع الثالث: تدوين إجراءات التحقيق:	21
الفرع الرابع: سرعة إجراء التحقيق:	22
المطلب الثاني: حقوق المتهم أمام قاضي التحقيق:	23

الفرع الأول: حق المتهم في الاستجواب:	23
الفرع الثاني: حق المتهم في حضور الدفاع:	24
الفرع الثالث: حقوق المتهم أثناء التفتيش:	25
الفرع الرابع: حق المتهم في ابداء اقواله وحقه في الصمت.	27
المطلب الثالث: حقوق المتهم في الإجراءات الماسة بحريته	28
الفرع الأول: حقوق المتهم في حالة إصدار أمر الضبط والإحضار .	29
الفرع الثاني: حقوق المتهم في حالة إصدار أمر القبض.	30
الفرع الثالث: حقوق المتهم في مواجهة الحبس المؤقت .	31
الفصل الثاني: حقوق المتهم أثناء التحقيق النهائي.	
المبحث الأول: حقوق المتهم أمام المحكمة الابتدائية والغرفة الجزائية.	37
المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بهيئة المحكمة.	37
الفرع الأول: استقلالية القضاء والمساواة	38
الفرع الثاني: مبدأ المساواة	38
الفرع الثاني: حق المتهم في تشكيلة الجهة القضائية وفق القانون.	39
الفرع الثالث: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة.	39
المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء سير المحكمة.	40
الفرع الأول: حق المتهم في علنية وشفوية الجلسة.	40
الفرع الثاني: حق المتهم في الوجاهية والتدوين.	43
الفرع الثالث: الحق في سرعة الفصل في الدعوى.	45
الفرع الرابع: حق المتهم في الصمت والحق في الدفاع.	46
الفرع الخامس: حق المتهم في مبدأ قرينة البراءة.	47
المطلب الثالث. حق المتهم في مواجهة الأحكام والقرارات الجزائية.	48
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	48
الفرع الثاني طرق الطعن غير العادية.	50

المبحث الثاني: حقوق المتهم امام محكمة الجنايات	52
المطلب الأول: حق المتهم المتعلق بتنظيم محكمة الجنايات	52
الفرع الأول: تشكيل محكمة الجنايات:	52
الفرع الثاني: حق المتهم في المثول امام محكمة مختصة	55
الفرع الثالث: الإجراءات التحضيرية الخاصة بمحكمة الجنايات	57
المطلب الثاني: حقوق المتهم خلال إجراءات سير المحاكمة	61
الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات	61
الفرع الثاني: تلاوة الأسئلة من طرف رئيس المحكمة	62
الفرع الثالث: المداولة في محكمة الجنايات	65
المطلب الثالث حقوق المتهم في مواجهة حكم محكمة الجنايات.	68
الفرع الأول: تسبيب حكم محكمة الجنايات	68
الفرع الثاني: حق الطعن في أحكام محكمة الجنايات	70
خاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	78
فهرس المحتويات	86

مخلــص المـذكــرة

تناولنا في هذه المذكرة موضوع حقوق المتهم أثناء سير الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتم التركيز على الحقوق والضمانات في جميع مراحل المتابعة ابتداء من التحقيق التمهيدي أمام الضبطية القضائية التي تقوم بالتحري والبحث ثم الحقوق التي يتميز بها المتهم أمام وكيل الجمهورية، وبعدها مرحلة التحقيق الابتدائي على مستوى التحقيق، وبعدها تناولنا مجموعة من الحقوق والضمانات للمتهم أثناء المحاكمة وهي أخر مرحلة من مراحل المتابعة لأنها تنتهي بصدور حكم نهائي إما بالبراءة أو الإدانة.

الكلمات المفتاحية: الدعوى العمومية- التحقيق التمهيدي- التحقيق الابتدائي-حقوق المتهم-التحقيق النهائي.

ABSTRACT

In this memorandum, we discussed the issue of the rights of the accused during the course of the public case in the Algerian Code of Criminal Procedure, and the focus was on the rights and guarantees in all stages of follow-up, starting with the preliminary investigation before the judicial police, which investigates and researches, then the rights that the accused has before the Public Prosecutor, and then the investigation stage. The primary stage is at the investigation level, and then we discussed a set of rights and guarantees for the accused during the trial, which is the last stage of the follow-up because it ends with the issuance of a final ruling, either acquittal or conviction.

key words: Public lawsuit- Preliminary investigation- Primary investigation- Rights of the accused- Final investigation.